

مُخْتَارَاتُ رَجَالِ بَيْتِهَا

مَسِيلُكَ الْوَشَاقِزُ وَمَسِيلُكَ الْوُثُوقُ

بِقَلَمِ

الْشَّيْخِ عَادِلِ هَاشِمِ

مختارات رجالية

مجموعة أبحاث رجالية شرعنا بإلقائها على مجموعة من طلبة البحث الخارج في دار العلم للسيد الخوئي (رحمته الله) في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وجعلنا المناط في اختيار عناوين الأبحاث ما يجب أن يكون للفقهاء فيها رأي ومختار.

فمن أجل ذلك رفعنا اليد عن جملة من الأبحاث التي تبحث في علم الرجال كتعريف وموضوع وغاية علم الرجال والحاجة إليه وطبقات الرواة ونحو ذلك؛ وذلك لأنّه وإن كان بالإمكان أن يقال إنّ في بعض هذه العناوين يمكن أن يكون للفقهاء مختار يميّزه عن الآخرين إلّا أنّه ليس بذلك التأثير الكبير في منهجه في عملية الاستدلال.

فاكتفينا بالمسائل التي لها أثر كبير على مسيرة عملية الاستدلال كمدرّك حجّة قول الرجالي، ومسلك الوثاقة ومسلك الوثوق، ونحو ذلك من الأبحاث.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامها إنّه خير معين

عادل هاشم

النجف الأشرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد:

هناك سؤال مهم ومحوري في علم الرجال، وله تأثير كبير في دائرة وسعة الأدوات الرجالية التي تتوفر للفقهاء في عملية الاستدلال الفقهي.

وهو:

ما هو المناط والملاك في قبول الرواية؟ هل هو كون المخبر بها ثقة أو كون الرواية موثوق بصدورها عن المعصوم (عليه السلام)؟
وبعبارة أخرى:

ما هو الخبر الحجة، هل هو الخبر الذي يرويه الثقة، سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع والصدور عن المعصوم (عليه السلام) أم لا؟
أو أنه الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) وإن لم يكن راويه ثقة، بل كان من جهة الوثوق بصدوره بمعينة جملة من القرائن والشواهد والمؤيدات الحافّة بالخبر؟

وفي مقام الجواب اختلف الأعلام، فظهر اتجاهان أساسيان:
الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه المسمّى بـ(مسلك الوثاقة) أو (المنهج السندي)، وهذا المسلك أجاب عن السؤال المتقدم بالقول:

إنّ الحجة إنّما هو الخبر الذي يرويه الثقة، سواء أفاد الوثوق
الفعلي بالصدور عن المعصوم (عليه السلام) أم لا.
وبعبارة أخرى:

إنّ موضوع الحجّة وثاقة الراوي للخبر، وبالتالي فإذا وجدنا أنّ
الراوي ثقة بحسب اصطلاح علم الرجال - طبعاً مع عدم الإرسال
والانقطاع ونحو ذلك من شرائط صحة العمل بالرواية - حكمنا
بحجّة هذا الخبر من دون النظر إلى إيراثه الوثوق الفعلي عندنا
بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) أو لا.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه المسمّى بـ(مسلك الوثوق) أو (المنهج الصدوري) أو
(منهج الصدور)،

وهو المسلك الذي أجاب عن التساؤل المتقدم بالقول:

إِنَّ الْحِجَّةَ إِنَّمَا هُوَ الْخَبَرُ الْمُوثِقُ بِصَدُورِهِ عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، سواء أكان راويه ثقة أم لا، وكان هذا الوثوق ناشئاً من جميع القرائن والشواهد والمؤيّدات على ذلك الصدور.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ أصحاب هذا المسلك انتهجوا نفس المنهج - جميع القرائن والشواهد والمؤيّدات على إثبات حال الراوي من التوثيق والتضعيف (المدح والقدح).
وبعبارة أخرى:

إِنَّ مَوْضُوعَ الْحِجَّةِ لَدَيْهِمْ هُوَ الْخَبَرُ الْمُوثِقُ بِصَدُورِهِ عَنِ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

ومن الواضح أنّ هذا المسلك يضع نصب عينيه بناء الوثوق بالصدور من خلال جميع احتمالات الصدور التي تعطيها كلّ قرينة وشاهد ومؤيّد.

وبالتالي فهذا المسلك قد كسر طوق السند كقرينة واحدة فريدة في إثبات حجّة الخبر؛ لينطلق بالفقيه إلى فضاء أرحب وأوسع، وهو الفضاء الحاوي على كلّ ما يصلح للقرينة والشهادة والتأييد على الصدور.

فيكون المدار في هذا المسلك كلّ ما له القدرة على إعطائنا احتمال يساهم في بناء الاطمئنان بالصدور، سواء أكان ذلك متمثلاً بوثاقة الراوي أو رواية أصحاب الإجماع للخبر أو روايته من قبل مشايخ الثقات أو أصحاب الأصول أو اعتماد الأعلام والأصحاب عليه، أو وروده في كتب معتبرة، وغير ذلك من القرائن والمؤيّدات.

المسيرة التاريخية لمسلك الوثوق ومسلك الوثاقة:

هذا البحث لا بدّ منه؛ وذلك لأنّه من الأهمية بمكان بحيث إنّهُ يكشف لنا عن مدى ارتباطه بالمدارس الفقهية المتنوعة زماناً ومكاناً، وتظهر آثاره الفقهية جليّة في استدلال الأعلام كما سيتضح.

الجهة الأولى: في تاريخ كلا المسلكين.

أمّا الكلام في تاريخ مسلك الوثوق (ويعبر عنه بمنهج الصدور، أو المنهج الصدوري):

فإنّ ظهور الحاجة إلى تقييم أحوال الرجال والروايات وبناء ضوابط يعتمد عليها للتفريق بين المعتمد وغير المعتمد منها كان نتيجة طبيعية لطروء جملة من الظروف والحوادث والمشاكل على الحديث، كظاهرة الوضع وظاهرة المذاهب المنحرفة، وظهور الرواة الكذابين وغير ذلك.

ومن هنا كانت انطلاقة علم الرجال والدراية - وإن كان في صورته الأولى - كمنهج مقوّم ومهذّب للحديث في مرحلة ما قبل الاستناد إليه، خصوصاً أنّ الشيعة كانوا في عصر الأئمة (عليهم السلام)

يعتمدون الفقه الحديثي المعتمد كلياً على نقل نصوص الروايات الشاملة لبيان الأحكام الشرعية إلى عموم الناس.

ولم يظهر فقه المتون إلا في زمن والد الصدوق المتوفى سنة (٣٢٩ هـ) وهي سنة تناثر النجوم، ووفاة السفير الرابع، وبداية الغيبة الكبرى، فدعت الحاجة إلى اعتماد متون فقهية مبتكرة من قبل الفقهاء كتعبير عن الأحكام الشرعية والمسائل الابتلائية.

فمن الطبيعي أن نشير إلى مرحلة المتقدمين هذه، وتحديدًا من عصر الطبقة الرابعة والخامسة-عصر أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام)، (القرن الثاني)- إلى عصر الطبقة الثانية عشر-عصر الشيخ النجاشي والطوسي (القرن الخامس) -.

فالطابع العام لهذه المرحلة هو انتهاجها وتبنيها لمسلك الوثوق (المنهج الصدوري)، وذلك واضح من كلمات جمع من أعلام هذه المرحلة، كما هو ظاهر من كلمات الشيخ الكليني (عليه الرحمة) (ت ٣٢٩ هـ)، في مقدّمة كتابه الكافي.

وكذلك الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) في مقدّمة كتابه (كتاب من لا يحضره الفقيه)، وكذلك الشيخ الطوسي (رحمته) (ت ٤٦٠ هـ)، كما هو واضح في مقدّمة كتابه (العدة في الأصول)، وكذلك (كتاب

الاستبصار)، حيث يقول: (وما ليس بمتواتر على ضربين، فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كلّ خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به)^(١)

ومن هنا قسّموا الروايات تقسيماً ثنائياً إلى (معتبر وغير معتبر)، أو (صحيح وضعيف)، وكان المناطق في هذا التقسيم كون الصحيح (المعتبر) ما قامت القرائن على الوثوق بصدوره - أعمّ من كونها نابعة من السند، كالوثاقة، أو من خارجه - في قبال الضعيف (غير المعتبر) ما لم يكن مخفوفاً بتلك القرائن - وسيأتي الحديث عن ماهية هذه القرائن وسماها-.

وكان مسلك الوثوق واضح الأركان ثابت القاعدة في هذه الفترة وعند أغلب الحواضر العلمية الشيعية آنذاك، كالكوفة وبغداد وقم، فقد كان لهم نحو خاصّ من الاهتمام بالقرائن التي تحفّ الروايات، فعملوا على استقرائها وتنظيمها وجمعها، ومن ثمّ قاموا بجعلها مصحّحة للروايات والرواة، بل ومقوّمة لها وداعمة لإمكانية العمل على طبق مؤدّاها.

(١) أنظر: الطوسي: الاستبصار: المقدّمة: الصفحة: ٣: طبعة دار الكتب الإسلامية.

وجاء بعد ذلك القرن السادس والنصف الأوّل من القرن السابع، فكان الجوّ العام العلمي فيه هيمنة آراء الشيخ الطوسي، حتى سمّي بقرن المقلّدة، وقلة النتاج المعرفي في النجف الأشرف، ومن ثمّ بدايات ظهور حوزة الحلّة العلمية، وانتقال الأعلام إليها، فلم يظهر لنا ما يستحق الإشارة إليه.

ومن ثمّ وصلنا إلى مرحلة المحقّق الحليّ (طاب ثراه) (ت ٦٧٦ هجري) - الطبقة السابعة عشر - في حوزة الحلّة العلمية، ومعاصره السيد أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣ هجري)، فقد كان المحقّق من مشيّد ومبتكري مسلك الوثائق (المنهج السندي) الذي هيمن على الساحة العلمية عدّة قرون.

وخلال عشر طبقات - كما سيأتي تفصيله - إلى زمان الشيخ البهائي (محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المتوفى ١٠٣٠ هجري)، فقد كان محطة مهمّة في إعادة الحياة إلى مسلك الوثوق (المنهج الصدوري) من خلال ما ذكره في مقدّمة كتابه (الحبل المتين).

وما دعاه إلى إحياء هذا المسلك هو تقريباً نفس الدواعي الأساسية لتبني مسلك الوثوق من الأساس، والمتثلة بلوازم مسلك

الوثاقة (المنهج السندي) من إسقاط ورفع اليد عن جملة كبيرة من الروايات من خلال رفع اليد عن جملة كبيرة من الرواة ممن لم يثبت في حقهم توثيق لفظي صريح.

وبالتالي تحديد الفقيه بدائرة ضيقة من الروايات في عملية الاستدلال الفقهي وما يتبعه من تضيق في أفق النظر أمام الفقيه، في قبال ما يفتحه مسلك الوثوق (المنهج الصدوري) من آفاق كبيرة أمام الفقيه، من خلال قدرته على تصحيح كم أكبر من الروايات والرواة من خلال القرائن المحفوفة بالخبر والراوي، والتي منها وثاقته، وهذا واضح من كلماته في (الحبل المتين)^(١) و(مشرق الشمسيين)^(٢).

وتبعه في هذا المنهج جملة من معاصريه كالسيد محمد باقر الاسترآبادي الميرداماد والميرزا محمد علي الاسترآبادي صاحب الكتب الثلاثة في الرجال.

ومن ثم جاء بعد ذلك الشيخ العاملي (قده) (ت ١١٠٤هـ) صاحب الوسائل، فقد اهتم بمسلك الوثوق وعقد باباً خاصاً، سرد

(١) أنظر: الحبل المتين: ص: ١١.

(٢) أنظر: مشرق الشمسيين: ص: ٢٩.

فيه القرائن التي يمكن أن تدلّ على إثبات صدور الروايات^(١) - فقد تعرّضنا لها في الحلقة الأولى -.

وجاء بعد ذلك المحدث البحراني (رحمته الله) (ت ١١٨٦ هـ) فانتهج عين المسلك وعقد مقدّمة مفصّلة بهذا الشأن في كتابه (الحدائق الناضرة)^(٢).

وجاء بعد ذلك - وإن كان معاصراً له زماناً - العلامة محمد باقر الوحيد البهبهاني (رحمته الله) (ت ١٢٠٦ هـ) وقد تبنّى مسلك الوثوق بوضوح من خلال تعليقه على منهج المقال للاسترابادي، وكذلك تعليقه على (مجمع الفائدة والبرهان) للمحقّق الأردبيلي، وكذلك تعليقه على (مدارك الأحكام) للسيد محمد العاملي.

وتعتبر محطة البهبهاني من المحطّات المهمّة في تاريخ مسلك الوثوق، يجب التوقّف عندها، وذلك لامتياز (رحمته الله) بقدرته على تجميع القرائن في تقييم أحوال الرجال، فيعدّ بحقّ من رجالات هذا المسلك، وجهوده في هذا المجال واضحة وكبيرة.

(١) راجع: وسائل الشيعة: الجزء: ٢٠: ص: ٦٠: طبعة العشرين مجلداً.

(٢) راجع: الحدائق الناضرة: ج: ١: ص: ١٤.

ومن ثمّ جاء بعد ذلك الميرزا أبو القاسم القمّي (رحمته الله) (ت ١٢٣١ هجري) كما يظهر من كتابه (غنائم الأيام)، وكذلك السيد علي الطباطبائي (رحمته الله)، (ت ١٢٣١ هجري)، صاحب (رياض المسائل)، وكذلك الملا أحمد النراقي (رحمته الله) (ت ١٢٤٥ هجري) في كتابه (مستند الشيعة).

ومن ثمّ جاء بعد ذلك الفقيه المعروف الشيخ محمد حسن النجفي (رحمته الله)، (ت ١٢٦٦ هجري) في كتابه (جواهر الكلام)، ومن ثمّ تبعه في المسلك تلميذه الشيخ الأعظم الأنصاري (طاب ثراه) (ت ١٢٨١ هجري) كما هو ظاهر كتبه الفقهية.

وسار على نفس المنهج الفقيه آغا رضا الهمداني (رحمته الله) (ت ١٣٢٢ هجري) كما عليه كتابه (مصباح الفقيه)^(١)، وتبعهم في ذلك المحقق السيد البروجردي (طاب رسمه) (ت ١٣٨٠ هجري)، والذي يعتبر من المحطّات المهمّة في هذا المسلك، وأهميته نابعة من جملة أمور، منها:

(١) أنظر: مصباح الفقيه: الهمداني: ج: ٢: ص: ١٢.

أولاً: تهذيبه لمباني مسلك الوثوق وتدعيمه لأسسه ومبانيه وتطبيقاته على الرواة والأسانيد والروايات، فله (ﷺ) كتب كثيرة في هذا الباب منها: (ترتيب الأسانيد) و(ترتيب رجال الأسانيد).

ثانياً: تأثيره في جمع غفير من تلامذته وغيرهم ممن تبوأوا مراتب علمية عالية في كل من حوزة النجف الأشرف وقم المقدسة، فقد تبوأوا جملة من آرائه.

وسياقي - إن شاء الله تعالى - الإشارة إلى موقعية سيد مشايخنا المحقق الخوئي (طاب ثراه) في مسلك الوثاقة، فإنه يقع في قبالة زماناً ومسلماً، فانتظر.

ومن الواضح تبني هذه النخبة المهمة من الفقهاء لمسلك الوثوق طيلة قرون عديدة، فقد اعتمدوا - مضافاً إلى النصوص الرجالية - القرائن في توثيق الرواة وتصحيح الروايات، وجعلوا المناط إنما هو الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) أعم من كونه يمر من خلال وثاقة الراوي أو غيره.

نعم، يتبادر إلى الذهن في المقام سؤال مهم، وهو:

كيف تخطّى أصحاب مسلك الوثوق كتب الرجال الأوّلية
 كرجال الشيخ الطوسي وفهرسته وفهرست النجاشي ورجال الكشي
 بما وصل إلينا من مختار الطوسي منه؟
 وبعبارة أخرى:

كيف تمكّنوا من تكييف دلالة هذه الأصول الرجالية على نحو
 يفهم منه إمكان الاعتماد على الراوي وإن لم يرد في حقّه توثيق صريح
 في هذه الأصول الرجالية، فإنّ هذه من أهمّ مفاصل مسلك الوثوق
 ودعائمه.

ومن هنا صار أعلام مسلك الوثوق ومنظّريه في مقام الجواب
 عن هذا التساؤل، وإعطاء تقريب لإمكانية تجاوز هذه العقبة، ومن
 هؤلاء المحقّق البروجردي (رحمته الله) حيث قال في تقريره لذلك:

إنّ الكتب الموضوعية في هذا الباب - أي باب ذكر الرواة وبيان
 أحوالهم - لا تتجاوز عدّة كتب، كرجال الشيخ وفهرسته ورجال
 الكشي وفهرست النجاشي، وعدم التعرّض فيها لراوٍ لا يوجب عدم
 الاعتناء بروايته؛ لأنّ كتاب رجال الشيخ لا يكون مشتملاً على جميع
 الرواة، لأنّ الظاهر أنّه كان بصورة المسودة، وكان غرض الشيخ
 الرجوع إليه ثانياً لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه، كما

يشهد لذلك الاختصار في بعض الرواة على ذكر مجرد اسمه واسم أبيه، من دون تعرّض لبيان حاله من حيث الوثاقة وغيرها، وكذا ذكر بعض الرواة مكرراً، كما يتفق فيه كثيراً على ما تتبّعناه.

وهذا وأمثاله يوجب الظنّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلى حدّ النظم والترتيب والخروج بصورة نهائية، وذلك يستند إلى كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلامية من الفقه والأصول، وجمع الأحاديث، والتفسير، والكلام، وغير ذلك من العلوم، بحيث لو قسّمت مدّة حياته على تأليفاته لما اتسع لكتابه هذا إلا ساعات معينة محدودة، فعدم ذكر الراوي في رجال الشيخ لا يدلّ على عدم وثاقته.

وأما رجال الكشي فالظاهر - كما يظهر لمن راجعه - أنّ غرضه منه جمع أسماء الذين وردت في حقّهم رواية أو روايات مدحاً أو قدحاً وغيرها.

وأما كتاب النجاشي، فغرضه فيه إيراد المصنّفين، وممن برز منه تأليف أو تصنيف، وهكذا فهرست الشيخ، فعدم تعرّضه لبعض من

الرواة - باعتبار عدم كونه مصنفًا - لا يدلّ على عدم كونه ثقة عنده.^(١)
وبذلك فتح الباب أمام إمكانية إثبات وثاقة الراوي من طرق
وقرائن أخرى - كما يذكرها (عليه السلام) مثل كون الآخذ من الراوي أحد
الأعلام كالشيخ الطوسي أو الشيخ المفيد أو الشيخ الصدوق (قدّست
أسرارهم) وأضرابهم، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك كثرة الرواية عنه،
وغيرها من القرائن، فيمكن الانتهاء حينئذ إلى عدم الارتباب في وثاقة
الراوي أصلاً - بتعبيره (عليه السلام) - .

(١) نهاية التقرير: تقرير بحث السيد البروجردى للكراني: ج: ٣: ص: ٢٣٠. بل
أكثر من ذلك، فيمكن الإشارة إلى أمور أخرى - تقدّم البعض منها في الحلقة
الأولى -:

أولاً: أنّ أصل التسمية في الكتاب هو (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة).

ثانياً: أنّه قد اشتهر باسم رجال النجاشي.

ثالثاً: أنّ النجاشي بنفسه صرّح في مقدّمة كتابه بأنّه معدّ لذكر المتقدّمين في التصنيف
من أصحابنا.

رابعاً: أنّ الداعي للتأليف كان ردّ دعوى مخالفينا أنّه لا مصنّف لكم. وغيرها فانتبه.

وأما الكلام في تاريخ مسلك الوثاقة (المنهج السندي):

فقد أشرنا - فيما سبق - إلى أنّ الانطلاقة الأولى لمسلك الوثاقة كان على يد المحقق الحليّ (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد الحليّ) (رحمته الله) (ت ٦٧٦هـ)، المعروف بالمحقق على الإطلاق، فقد شيّد قواعد هذا المسلك وجعل علم الرجال على رأس تلك القواعد، فأبدى اهتماماً كبيراً بالسند، بل جعله تمام المناط والملاك في حجّة الروايات وقبولها، وبالتالي العمل على طبق مؤدّاه، فكان للسند محورية أساسية في اعتبار الرواية وحجّيتها.

ومن ثمّ فمن لم تتضمن سنداً صحيحاً أسقطها عن الاعتبار ولم ينفعها حينئذ في التصحيح القرائن الأخرى التي تنفع في مسلك الوثوق والخارجة عن حريم السند - وستأتي الإشارة إليها مفصّلاً -.

ومن الطبيعي أنّ يفرز هذا المنهج الجديد آراء فقهية جديدة مغايرة لما عليه مدرسة المتقدّمين لاختلاف المنهج والمسلك بينهما، فظهرت جلياً هذه الاختلافات في آراء المحقق الحليّ مقارنة بآراء الشيخ الطوسي.

ومما ساعد في استقرار مسلك الوثاقة في حوزة الحلّة العلمية تبني السيد أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣هـ)، لهذا المسلك، وإليه ينسب

التقسيم الرباعي للحديث (الصحيح، الموثق، الحسن، الضعيف)، فالرجل من مشاهير أهل الرجال في زمانه، وقد ازدهرت مدرسة الحلة في عصره في جملة من العلوم عموماً وفي الرجال بالخصوص.

نعم، لا بدّ من الإشارة هنا إلى حال العلامة الحلي (رحمته الله) (ت ٧٢٦هـ)، فهو من تلامذة ابن طاووس، فإنّه قد نسب إليه التقسيم الرباعي أيضاً، ولكن يظهر من أبحاثه الفقهية اعتناؤه الكبير بالقرائن والعمل على طبق مؤدّي الروايات إذا أحرز من خلال تلك القرائن صدورها، وإن كانت وثيقة بعض رواها غير ثابتة كما عليه في كتابه (منتهى المطلب).^(١)

ومن ثمّ جاءت محطة الشهيد الثاني (رحمته الله) (ت ٩٦٦هـ)، - وهو من الطبقة الخامسة والعشرين -، وهي محطة مهمّة في تاريخ مسلك الوثاقة؛ لقيامه (رحمته الله) بتدعيم المسلك بقواعد رجالية ودرايتية.

فصارت هناك مدرسة جديدة ومنهج رجالي واضح المعالم والضوابط والمعايير، وأزاحت القرائن الخارجة عن السند عن ساحة الاعتبار والاهتمام، وتربّع السند على عرش الاهتمام، وتحركت أهميّة

(١) أنظر: منتهى المطلب: العلامة: ج: ٥: ص: ٢٠٠.

وثاقة الراوي، واكتسبت توثيقات الرجالين أهمية كبيرة، فاحتلت الدور المحوري في تقييم أحوال الرواة، وبالتالي اعتبار مروياتهم والعمل على طبق مؤدّاهما.

ومّا يحسب للشهيد الثاني (رحمته الله) أنّه أثر كثيراً في جملة ممّن جاء بعده، سواء أكانوا من أفراد أسرته وأحفاده أو من غيرهم، فقد جاء الشيخ حسن صاحب المعالم (ابن الشهيد الثاني) (رحمته الله) (ت ١٠١١هـ/جري) فاعتمد مسلك والده، وشرع بنقد الأحاديث، فأثمرت جهوده كتابه القيم (منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان)، ومن ثمّ تبعه سبط الشهيد الثاني السيد محمد العاملي (رحمته الله) (ت ١٠٠٩هـ/جري) في كتابيه (المدارك) و(نهاية المرام).

ومن بعدهم حفيده محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠هـ/جري) أثمرت جهوده بكتاب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار)، فقام بإعمال القواعد الرجالية التي أسسها أبوه وجدّه. والمتّبع لمسلك الوثاقة في هذه الفترة يرى بوضوح ظهور دعامتين أساسيتين، وهما:

أولاً: التأكيد على علم الرجال واعتباره المنهج الأساسي في تعامل الفقيه مع الروايات.

ثانياً: إهمال وتضعيف دور القرائن الأخرى، كالشهرة ونحوها في عملية الاستدلال الفقهي، كطرق ومناشئ لتصحيح غير الموثق من الرواة، وغير المعتمد من الروايات.

هذا فيما يخص عائلة الشهيد الثاني.

وأما فيما يخص خارجها، فقد تبنى مسلك الوثاقة بعد الشهيد الثاني جمع، منهم:

المولى أحمد الأردبيلي (رحمته الله) (ت ٩٩٣ هجري) في كتابه (مجمع الفائدة والبرهان)، وهو أستاذ الشيخ حسن العاملي، والسيد محمد الموسوي العاملي.

ومن هنا تجد آثار مسلك الوثاقة والتشدد في السند واضحة في آرائه الفقهية، فقد تفرّد بفتاوى كثيرة كنتيجة طبيعية ولازم واضح لمسلكه، فقد طرح الشهرة، ومنع من تأثيرها في الروايات - كسراً وجبراً-.

ومن سلك هذا المسلك في القرن الحادي عشر المولى التستري الذي قام بجمع آراء ابن الغضائري، وتبعه في ذلك القهبائي في (مجمع الرجال) والتفرشي (ت ١٠٤٤ هجري) في (نقد الرجال).

ومن ثمّ تبني هذا المسلك الشيخ عبد النبي الجزائري (ت ١٠٢١ هجري) صاحب كتاب الحاوي، كما أشار بنفسه إلى ذلك في مقدّمة كتابه^(١)، وكان الرجل شديداً على الرواة، وعادة ما يشبهه بابن الغضائري من هذه الجهة.

وفي الختام لا بدّ من الإشارة إلى الأثر الكبير الذي خلفه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) (ت ١٤١٣ هـ) لتبنيّه مسلك الوثاقة، فكان له الأثر الكبير في تحريك عجلة الاهتمام بعلم الرجال في حوزة النجف الأشرف في النصف الثاني من القرن الرابع عشر، فكتب موسوعته الشهيرة (معجم رجال الحديث) في أكثر من ثلاثة وعشرين مجلداً، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فمن جملة آثاره تبني جمع من تلامذته في حوزة النجف الأشرف وقم المقدّسة لمسلكه هذا، ومنهم شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظله) وغيره.

(١) أنظر: حاوي الأقوال في معرفة الرجال: ص: ١٠٥.

الكلام في الجهة الثانية وهي:

السمات العامة لمسلك الوثوق ومسلك الوثاقة.

أمّا سمات مسلك الوثوق فهي كثيرة، نختار منها:

أولاً: تقسيمهم للحديث تقسيماً ثنائياً (الصحيح والضعيف) أو (المعتبر وغير المعتبر).

ثانياً: إعطاء قرائن محورية في تقييم الراوي والرواية، وبالتالي إمكانية العمل على طبق مؤدّاهما، وكسر احتكار السند لمهمة إثبات الصدور - أن صحّ التعبير -.

ثالثاً: فتح الباب لإدخال أعداد كبيرة من الروايات في دائرة الاعتبار، ومن الرواة في دائرة التوثيق من خلال جملة آليات وأبواب:

الأول: تنقيح عناوين جديدة وعديدة يمكن أن تكون قرينة على إثبات وثاقة الراوي أو إثبات صدور الرواية، كعمل المشهور وإعراضهم، وكثرة الرواية ومشیخة الإجازة وغير ذلك الكثير، وإن اختلفت مذاهبهم في اعتماد البعض دون البعض الآخر.

الثاني: التركيز على إثبات التوثيقات العامة، كطريق جديد لتوثيق الرواة، كوثاقة كلّ من وقع في أسناد تفسير القمّي أو كامل الزيادة، وغيرها.

الثالث: طرح طرق جديدة لإثبات صحّة جمع من المرسلات كما ظهر من خلال القول بصحّة مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه، والتعدّي منه إلى بعض مراسيل الصدوق، ونحو ذلك.

رابعاً: هناك جملة من العوامل التي لم يعدّها من الموانع عن الأخذ بالرواية، كالإضمار ونحوه، في قبال مسلك الوثاقة الذي يعتبر الإضمار عامل تضعيف في قبول الرواية.

خامساً: ابتكارهم لطرق جديدة تنتهي إلى إدخال رواية جمع ممّن اشتهر بالرواية في دائرة الاعتبار، كإبراهيم بن هاشم القمي، الذي روى أكثر من ستة آلاف رواية، من خلال تجميع قرائن تعين على إثبات إمكانية الاعتماد على مروياته، ممّا كان له الأثر الكبير في توسيع دائرة المعتمد من الروايات، والذي بدوره فتح آفاقاً أوسع وفضاءات أرحب أمام الفقيه.

سادساً: توسعتهم لدائرة إفادة دلالة ألفاظ التوثيق على الوثاقة لتشمل ألفاظاً أكثر، وعدم قصر فهم الوثاقة منها على بعض الألفاظ الصريحة في الدلالة على ذلك، كثقة، عين، ثبت صحيح الرواية، ونحو ذلك.

سابعاً: اعتبارهم لجملة من الأصول والكتب والمصنّفات، من خلال تصحيحهم لمن خدش فيه، ممّن وقع في أسنادها، وهذه ظاهرة واضحة في مسلك الوثوق كما في أصل ظريف بن ناصح في كتاب الديات، مع ورود الحسن بن علي بن فضال في أسناده، وهو من الواقفة، وغيره كثير.

مضافاً إلى جملة من السمات نترك الدخول فيها خشية الإطالة بما لا يناسب المقام.

وأما السمات العامة لمسلك الوثاقة، فهي كثيرة أيضاً نختار منها:
 أولاً: تقسيمهم للحديث إلى أربعة أقسام (الصحيح، الموثق،
 الحسن، الضعيف)

ثانياً: إعطاء وثاقة الراوي دوراً محورياً أساسياً، بل ووحيداً في
 تقييم حال الراوي، وبالتالي الرواية والعمل على طبق مؤدّاه.
 ثالثاً: كان من آثار هذا المسلك تضيق دائرة الروايات المعتبرة
 المتاحة أمام الفقيه، وما يستتبعه من تضيق للآفاق أمامه.

رابعاً: سدّ الباب أمام الحديث عن إمكانية مدخلة القرائن
 الخارجة عن السند ودورها في إثبات وثاقة الراوي أو اعتبار الرواية،
 كعمل المشهور وإعراضه، وغير ذلك.

خامساً: محاولة سدّ الباب أمام التوثيق العامة، وما يمكن أن
 يكون طريقاً لإثبات وثاقة الراوي وثبوت صدور الرواية، من خلال
 الخدش في وجوه إثبات هذه التوثيقات.

سادساً: الخدش فيما طرحه أصحاب مسلك الوثوق من طرق
 لإثبات حجّة مراسيل البعض كابن أبي عمير وأضرابه، ومحاولة
 إلحاق الصدوق بهم، وبالتالي إسقاط هذه الروايات عن الاعتبار.

سابعاً: محاولة إثبات مضعفية جملة من العوامل كالإضمار ونحوه، وجعلها موانع في طريق الأخذ بالرواية.

ثامناً: تقييد مناشئ وثاقة الراوي بالتصريح في كلمات الرجاليين، ممّا حرم البعض ممن اشتهر بالرواية من الدخول في دائرة الثقات المعتبرة مروياتهم؛ لعدم ورود تصريح بوثقتهم.

تاسعاً: تضيق دائرة إفادة ألفاظ التوثيق لوثاقة الراوي، وقصر استفادة ذلك منها على الصريح منها، كلفظ ثقة أو عين، ونحو ذلك.

عاشراً: عرقلة اعتبار جملة من الأصول والكتب والمصنّفات من خلال الخدش في جملة ممن ورد في أسنادها كما فعل الشهيد الثاني (طاب رسمه) في رد أصل ظريف بن ناصح في كتاب الديات، من جهة ورود الحسن بن علي بن فضال في أسناده، والرجل واقفي، وهو لا يعمل بروايات الواقفي، وأضرابه.

وغيرها من السمات الأخرى، ونترك الحديث عنها تجنباً للإطالة.

البناء الأصولي لمسلك الوثاقة ومسلك الوثوق:

محلّ الكلام في الخبر، أي خبر الواحد والمناط في حجّيته والاعتماد عليه، وهذا يبحث في علم الأصول في مبحث حجّية خبر الواحد مفصّلاً.

ولكنّنا سنحاول التركيز على الإجابة عن السؤال التالي:
هل إنّ حجّية خبر الواحد تدلّ على حجّية خبر الثقة أو الخبر الموثوق
بصدوره؟

بناءً على أنّ عمدة الدليل على حجّية خبر الواحد سيرة العقلاء كما هو الظاهر فقد وقع الاختلاف بين الأصوليين وظهر في المقام اتجاهاً أساسيان في الإجابة عن هذا التساؤل:

الاتجاه الأوّل:

وهو الاتجاه الذي ذهب إليه جمع منهم سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (رحمته الله)، وكذلك شيخنا الأستاذ الفيّاض (دامات إفاداته) وآخرون -ممنّ تبنّوا مسلك الوثاقة - وذكروا أنّ موضوع الحجّية هو

خبر الثقة فقط، وإن لم يفد الوثوق بالواقع فعلاً، وقرب شيخنا الأستاذ الفيّاض (دامت إفاداته) مقالته في المقام بالقول:

إنَّ موضوع الحجّية هل هو خبر الثقة فقط وإن لم يفد الوثوق بالواقع فعلاً كما هو مقتضى سيرة العقلاء - بحسب ما يدّعي الطرف الأول - أو أن موضوعها الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً وإن لم يكن المخبر ثقة - كما يدّعي الطرف الثاني -.

وبالتالي فكلّ خبر لا يفيد الوثوق بالواقع فعلاً لا يكون حجّة وإن كان راويه ثقة، إذن تدور حجّية الخبر مدار إفادته الوثوق الفعلي بالواقع وجوداً وعدماً، وعليه فالنسبة بين خبر الثقة وما هو حجّة عموم من وجه.

والجواب: والكلام له (مدّ ظلّه):

أنَّ موضوع الحجّية هو خبر الثقة فحسب، لا الخبر المفيد للوثوق فعلاً وإن لم يكن راويه ثقة؛ وذلك لأمرين:

الأوّل: أن مفاد جميع الأدلّة من الآيات الكريمة والروايات والسيرة حجّية خبر الثقة سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع أم لا، وعمدة هذه الأدلّة هي سيرة العقلاء الجارية على العمل بأخبار الثقة في مقابل أخبار غير الثقة.

الثاني: أنّه لا يمكن أن يكون موضوع الحجّة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً، إذ على هذا لا موضوعية للخبر، فإنّ العبرة إنّما هي بالوثوق، فإذا حصل الوثوق بالحكم الواقعي فعلاً فهو حجة من أي سبب كان، سواء أكان من الخبر أم كان من غيره، كالشهرة الفتوائية أو الاجماع.

وحينئذ فلا يكون الخبر موضوعاً للحجّة، والموضوع إنّما هو الوثوق والاطمئنان، وهذا خلف فرض أنّ الكلام إنّما هو في حجة خبر الواحد وشروطها وحدودها سعة وضيقاً لا في حجة الوثوق والاطمئنان، فإنّه حجة عقلائية وممضاة من قبل الشارع ولا إشكال فيها.

فالنتيجة:

أنّ القول بأنّ موضوع الحجّة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً لا يرجع إلى معنى محصّل.^(١)

ومن الواضح أنّ كلام شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) وإن كان عن مؤدّى خبر الواحد في الأحكام إلّا أنّه - كما هو حال جمع آخرين - ممّن

(١) أنظر: الشيخ محمد إسحاق الفيّاض: المباحث الأصولية: الجزء الثامن:

يرى حجّة خبر الثقة في الأحكام، وكذلك في تشخيص الموضوعات، ومنه صدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام).

إلا أنّه يمكن المناقشة في هذا القول بما يلي:

أنّ الحجّة هو الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام)، لا خبر الثقة أعم من إفادته للوثوق الفعلي بالصدور عن المعصوم (عليه السلام) أو عدم إفادته للوثوق الفعلي بالصدور. والأمران يمكن المناقشة فيهما بالقول: أمّا الأمر الأول:

فإنّ عمدة الدليل على حجّة خبر الواحد والتي هي السيرة العقلائية، فإنّها وإن كانت جارية على العمل بأخبار الثقة، لكن عملهم حينئذ يدور مدار الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام) من خلال تجميع القرائن والشواهد والمؤيّدات على ثبوت ذلك الصدور، دون الاكتفاء بمجرد السماع من المخبر، وإن كان ثقة في نفسه في الإخبار.

نعم، قد يعمل على طبق إخبار الثقة إذا كان المخبر به من الأمور البسيطة السهلة المتناولة بالحسّ كالإخبار عن نزول المطر أو قطع

الطريق الفلاني أو غرق الشيء الفلاني أو تشخيص مكان ما أو تحديد عنوان ما، ونحو ذلك من الإخبارات.

وأما إذا كانت الإخبارات عن أشياء مهمّة وحيويّة وذات قيمة وتأثير كبير ومما يرتبط بقضايا هامّة، فنجد أنّ العقلاء في مثل هذه الدائرة من الإخبارات يعملون على طبق الاطمئنان، فإذا حصل الوثوق والاطمئنان عملوا على طبقه، وإذا لم يحصل لهم مثل هذا الوثوق والاطمئنان لم يعملوا على طبقه، بل تجدهم يلتمسون القرائن ويحشدون الشواهد والمؤيّدات لإثبات الصدور.

ومن الواضح أنّ الحديث عن صدور روايات تحمل بين ألفاظها أحكاماً شرعية خالدة على مدى الزمان من الأمور المهمّة جداً بل من أهم الأمور الحياتية للمسلم، فكيف يمكن أن يقال بالاكْتفاء بالصدور في مثل هذه الأمور المهمّة بإخبار الثقة فحسب وإن لم يورث الاطمئنان بصدور هذه الروايات عن المعصومين (عليه السلام).

بل أكثر من ذلك، فإنّ اشتراط الاطمئنان والوثوق بالصدور في الروايات من أظهر مصاديق سيرة العقلاء على اشتراطهم للوثوق والاطمئنان بمؤدّي الأخبار قبل العمل على طبق مؤدّاها.

وأما الأمر الثاني:

فنحن أمام شيئين:

الأول: الخبر.

الثاني: وثاقة المخبر.

والقول بأن النظر إلى وثاقة الراوي على كونها مأخوذة بنحو الطريقة لإثبات صدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام) وبالتالي إمكان التعدي عن الوثاقة لكل ما يمكن أن يؤدي بنا إلى الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر، كوروده في أصل أو عمل الأصحاب به أو اعتماد الأوائل عليه أو غيرها من القرائن والشواهد والمؤيدات.

فهذا لا يلزم الوصول إلى نتيجة في الخبر مفادها إمكان حمله على الطريقة أيضاً، وكون المطلوب استفادة الحكم بأيّ طريق كان، وإن كان الاجماع على ثبوت ذلك الحكم أو اشتها فتوى الفقهاء على ذلك الحكم وثبوته.

فمن الواضح أن هناك فرقاً كبيراً بين الأمرين، والوجه في ذلك: أن عنوان (الخبر) مأخوذ على نحو الموضوعية في موضوع الحجّة، وبالتالي لا يمكن حمله على نحو الطريقة، والتعدي منه إلى غيره مما يورث الاطمئنان كالاجماع أو الشهرة ونحوها.

فهو من الخروج عن العناوين المأخوذة في لسان الأدلة - التي هي مصبّ الحكم -، ومثل هذا التعديّ حتماً بحاجة إلى دليل على إمكانية ذلك التعديّ.

وأما عنوان (الثقة) فهو حتى وإن ورد في بعض الأخبار، والأصل في العناوين الواردة في الأخبار الحمل على الموضوعية، ولكن في مسألة إثبات الصدور هناك قرينة على الحمل على الطريقة.

وهي ما تقدّمت من أنّ العقلاء إنّما يعملون على طبق مبدأ الاطمئنان بالصدور في الأخبار الشرعية من جهة كونها من الأمور المهمّة في حياتهم، وبالتالي يكون عنوان الثقة مأخوذاً بما يحمله من قيمة احتمالية على إثبات الصدور، وقرينته على ذلك.

وبالتالي فيمكن التعديّ منه إلى كلّ ما يثبت الوثوق والاطمئنان بالصدور من القرائن والشواهد والمؤيّدات، من دون أن يستلزم ذلك الخروج عن العناوين المأخوذة في لسان الأدلة.

مضافاً إلى أنّ عمدة الدليل على حجّية خبر الواحد الثقة سيرة العقلاء وتقدّم تقريبها على المقام.

فالنتيجة:

أنّ الصحيح هو اعتبار الاطمئنان والوثوق بصدور الخبر، وهذا هو المناط والملاك في الحجّية، وقد يتحقّق مع وثاقة الراوي - كما هو الغالب - وقد يتحقّق بدون توثيق صريح للراوي بحسب مدلول كلمات أهل الرجال المستعملة في وصف الرواة وتراجهم.

وقد يتحقّق وإن لم يكن الراوي ثقة، ولكن كان إخباره مدعوماً بالقرائن والشواهد والمؤيّدات الموجبة للوثوق بصدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام)، فعندئذ يمكن الاعتماد على مثل هذا الخبر.

ثم إنّ سيد أساتيدنا الشهيد محمد باقر الصدر (رحمته الله) نفى الحاجة إلى وجود أمر زائد، وهو قرينة خارجية وشاهد صدق في حجّية الخبر أكثر من وثاقة الراوي أو موثوقية الرواية بمعنى الظن بصدقها الناشئ من وثاقة الراوي، وقرب مقالته بالقول:

إنّ مقتضى التحقيق هو كفاية تلك الوثاقة أو الموثوقية وعدم الحاجة إلى قرينة أخرى خارجية، ودليلنا على ذلك هو السنّة والسيرة. أمّا السنّة:

فلأنّ مثل قوله (عليه السلام): (العمرى وابنه ثقتان، فما أدّى اليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وما قالاك عنّي فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما،

فإنَّهما الثقتان المأمونان) ظاهر في فرض أنَّ موضوع الحجَّة نفس الوثاقة أو الموثوقية بالمعنى الذي عرفت دون دخل شيء آخر فيه، فإنَّه فرع الحجَّة على الوثاقة وعللها بها منفردة.

ونحو ذلك من الروايات المؤيِّدة لهذه الرواية كقوله (عليه السلام): (ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنَّه سمع من أبي وكان عنده مرضياً) بناءً على دلالته على حجَّة خبر الثقة، فإنَّ ظاهره كون المقياس هو كون الراوي مرضياً من دون إضافة قيد آخر.

أمَّا السيرة:

فللتمسك بها هنا تقريران:

التقريب الأوَّل:

أنَّنا لو فرضنا عدم قطعية السنَّة الدالَّة على حجَّة خبر الواحد وكان دليلنا القطعي عبارة عن السيرة فلا إشكال في أنَّ حديث عبد الله بن جعفر الحميري الذي ورد فيه قوله: (العمري وابنه ثقتان). الخ داخل في القدر المتيقن من السيرة ولو مع فرض الشك في موضوع الحجَّة الثانية بالسيرة، وأنَّه هل هو وثاقة الراوي وحدها أو لا؟

فإنّ هذا الحديث شامل لكلّ ما يحتمل دخله في حجّية الخبر من وثاقة الراوي وعمل الأصحاب وذكره في الكتب المعتمدة واعتمادهم عليه ونحو ذلك، فإنّ القرائن التي تذكر في الفقه لصحّة الخبر عبارة عن هذه الأمور، وهذه مجتمعة في هذا الحديث، ولو فرض لزوم التعويل على قرينة أخرى لزم عدم حجّية خبر في الفقه، وإذا ثبتت حجّية هذا الحديث بالسيرة تمسّكنا بظهوره، وقد عرفت ظهوره في موضوعية وثاقة الراوي وحدها للحجّية بما هي وثاقة للراوي أو بما هي مورثة لموثوقية الرواية.

التقريب الثاني:

أنّ الأخبار الواردة عن الثقة دون الاحتفاف بقرينة معاضدة كانت موجودة في ضمن أخبار أصحابنا لا محالة، وكانت ممّا يعمّ بها الابتلاء فلا يخلو الأمر من أربعة فروض:

إمّا أنّهم كانوا يعملون بها من دون سؤال.

أو أنّهم سألوا الإمام عن حجّيتها فأجيبوا بالإثبات فعملوا بها.

أو أنّهم سألوا فأجيبوا بالنفي فتركوا العمل بها.

أو أنّهم تركوا العمل بها من دون سؤال.

والأولان لا يفيدان المطلوب، والأخيران باطلان، فإننا لا نحتمل تركهم للعمل من دون سؤال أصلاً، إذ لئن لم يكن الارتكاز العقلاني لهم على الحجية فلا أقل من الميل، وإلا فلا أقل من تحيرهم واحتمالهم للحجية، فإن حجيتها ليست ممّا يخالفه الارتكاز والطبع العقلاني، ولا نحتمل أيضاً أنهم سألوا فأجيبوا بالنفي ولم يصلنا النفي بالرغم من توفر الدواعي في مثل ذلك إلى السؤال والجواب والنقل. ويؤيد المقصود:

أنّه بدلاً عن أن يصلنا النفي وصلنا الإثبات في بعض الروايات، وتؤيده أيضاً القرائن الكثيرة الدالة على ارتكاز موضوعية عنوان (وثاقة الراوي) للحجية في أذهان أصحاب الأئمة وفقهائنا المتقدمين (رضوان الله عليهم) إلى زمان الشيخ الطوسي (رحمته) وتلك القرائن كثيرة جداً، منها ما يلي:

أولاً: قوله: (أيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني)، فإنه يدل على مركزية حجة خبر الثقة بما هو خبر ثقة في ذهنه.

ثانياً: كلام الشيخ (رحمته) في (العدة):

إنّي وجدت الطائفة مجمعة على العمل بهذه الأخبار (يعني غير المحفوفة بقرينة تفيد العلم)، حتى أنّ واحداً منهم إذا أتى بشيء لا

يعرفونه سألوا من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف أو أصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكرون حديثه سلّموا الأمر في ذلك. وهذه عادتهم من عهد النبي (ﷺ) ومن بعده من الأئمة (عليهم السلام) إلى زمان الصادق (عليه السلام) الذي انتشر عنه العلم، وكثرت الرواية من جهته.

ثالثاً: قال النجاشي (رحمه الله) في محمد بن أحمد بن يحيى:

وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني وعدّ نيفاً وعشرين رجلاً، ثم قال: قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلّا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه؛ لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة.

رابعاً: ما في الفقيه:

وأما خبر صلاة يوم الغدير (يشير بذلك إلى خبر ورد في استحباب صلاة العيد في يوم الغدير) فإنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه ويقول: إنّه كان من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان غير ثقة، وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ (قدّس الله روحه) ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.

فإنّ الظاهر من مثل هذا الكلام كون الوثاقة هي المدار وجوداً وعدمًا.

خامساً: ما يوجد في كلمات الرجالين - كالجاشي وغيره - من شهاداتهم بشأن الرواة من أنّ فلاناً صحيح الحديث وثقة في حديثه ونحو ذلك، فإنّ مثل هذا الكلام يشعر بأنّ الوثاقة نفسها موضوع للاعتماد على الحديث.

سادساً: ما ذكر من عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير والبرزنطي وغيرهما؛ لأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة.

سابعاً: كلام جعفر بن قولويه في كامل الزيارات:

(أنّه لا يروي في الكتاب إلّا ما انتهى إليه من جهة الثقات من أصحابنا) فإنّ هذا يشعر بأنّ خبر الثقة يكون معتمداً عليه ومقبولاً.

ثامناً: ما ذكره علي بن إبراهيم بن هاشم في مقدّمة تفسيره - بناءً على صحّة إسناد ما يُسند إليه في التفسير - من قوله:

(ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا

الذين فرض الله طاعتهم)

فإنّ هذا كسابقه يشعر أيضاً بالمقصود.

وعلى أيّ حال فقد تحصّل إلى هنا:

أنّه لا تشترط في حجّية خبر الثقة قرينة إضافية على صدقه، بل تكفي في حجّيته الوثاقة، فيكون خبر الثقة حجة مطلقاً في قبال دعوى اشتراط القرينة سواء فرضنا أنّ موضوعية الوثاقة تكون بما هي حالة نفسية قائمة بالراوي أو بما هي تعطي الكشف للخبر.^(١)

ويمكن المناقشة في هذا الكلام في ضمن أمور:

الأمر الأوّل:

أنّ دعوى ظهور السنّة في كون المقياس هو كون الراوي ثقة من دون إضافة قيد آخر فهو وإن كان كذلك ولكن يمكن القول بأنّ المراد بها الوثاقة من دون واسطة، ولا يمكن التعديّ منها إلى الوثاقة مع الواسطة.

ودعوى: أنّ الارتكاز العقلاني قائم على عدم الفرق بين خبر الثقة مع الواسطة وبين خبر الثقة بلا واسطة.

مدفوعة: بأنّ العقلاء يتعاملون مع خبر الثقة مع الواسطة بطريقة تختلف عمّا لو كان خبر الثقة من دون واسطة؛ وذلك لأنّه

(١) أنظر: مباحث الأصول: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر: بقلم السيد كاظم الحائري: القسم الثاني: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٦٦-٥٦٩.

بمجرد دخول الوسطة في الخبر بدأ ظهور احتمال الخدس والاشتباه والدس والتزوير والكذب والسهو والنسيان بصورة أوضح.

الأمر الثاني:

أنّ الوارد في هذه النصوص : (الثقة المأمون) وليس (الثقة) فقط، وهذه إشارة إلى اعتبار الاطمئنان والوثوق بكلامه، ولا أقلّ من الإشارة إلى مدخليته في الحجّة.

الأمر الثالث:

أنّ الوارد في النصوص - محلّ الكلام - الأمر بالسمع والطاعة، فهل معناه الأمر الطريقي، بمعنى جعل الحجّة تأسيساً لخبر العمري وابنه ومن كان بدرجتها من الوثاقة والأمانة لا مطلقاً؟

أو أنّ مفادها الإرشاد إلى ما هو عليه بناء العقلاء والمركز في أذهانهم، وهو حجّة خبر الثقة وإن لم تكن وثاقته وأمانته بمستوى العمري وابنه؟

الظاهر في المقام هو الإرشاد، وبقرينة تعليل السمع والطاعة بالوثاقة والأمانة، ومعنى ذلك مفروغية السمع والطاعة لخبر الثقة عند العقلاء، وهي بمثابة الكبرى، وأمّا مورد الرواية - العمري وابنه - فيمثّلان صغرى لهذه الكبرى.

وعليه:

فلا دلالة لهذه الرواية على حجّية خبر الثقة تأسيساً، بل هي في مقام الإرشاد إلى ثبوت حجّية خبر الثقة بالسيرة العقلانية الممضاة شرعاً في المرتبة السابقة، وذكرنا أنّ المقدار الثابت بسيرة العقلاء هو الخبر المطمأن به والموثوق بصدوره سواء أكان راويه ثقة أم لم يكن كذلك.

الأمر الرابع:

أنّ دعوى شمول الحديث لكلّ ما يحتمل دخله في حجّية الخبر من وثاقة الراوي وعمل الأصحاب وذكره في الكتب المعتمدة واعتمادهم عليه وغيرها من القرائن التي تذكر في الفقه لصحّة الخبر وكونها مجتمعة في هذا الحديث فهذه الدعوى غير تامّة، والوجه في ذلك:

أنّ عمدة هذه القرائن كان منشؤها منشأً تاريخياً، فقد برزت الحاجة إليها أو قل ظهور مدخليتها في صحّة صدور الخبر بتقدّم العصور والأزمان، فإنّها لم تكن بذلك الوضوح في عصر الأئمة (عليهم السلام)، بل إنّنا نجد أنّ هذه القرائن تزداد سعة وأهمية ووضوحاً كلّما ابتعدنا عن عصر الأئمة (عليهم السلام)، وهذا واضح.

الأمر الخامس:

أنّ في القرائن المدّعة في المقام كلاماً ونقاشاً:

أمّا القرينة الأولى:

فإنّها وإن دلّت على مركزية حجّة خبر الثقة بما هو خبر للثقة في ذهن السائل عن المعيار والمناط في من يؤخذ عنه معالم الدين، ولكن من الواضح أنّ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

وبعبارة أخرى: إنّ إثبات هذه الجهة لا تنفي ما عداها من الجهات الأخرى، مع العلم أنّها من الجهات الأساسية الضرورية في قبول أخبار الثقة ككونه عالماً بما يسأل عنه، مدركاً لما يقوله، ضابطاً لمروياته بالنحو المتعارف المقبول في الرواية وغيرها من الشرائط الأخرى التي لم ترد في سؤال السائل.

وأمّا القرينة الثانية:

فللشيخ الطوسي (عليه السلام) كلام آخر يفهم منه إعطاء الحجّة للخبر الموثوق بصدوره، وأشرنا إلى ذلك في مباحثنا الرجالية عند التعرّض لتاريخ مسلك الوثوق^(١).

(١) انظر: الشيخ عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الثاني: الصفحة: ١١٣ -

مضافاً إلى تبنيّه وسلوكه مسلك الوثوق بصدور الخبر كما مرّ سابقاً.

وأما القرينة الثالثة والرابعة والخامسة:

فيرد عليها ما تقدّم من أنّ اشتراط الوثاقة ليس معناه اعتبار الخبر إذا كان راويه ثقة، فإنّ اشتراط شيء لا ينفي اشتراط ما عداه. وأما القرينة السادسة:

فقد وقع الخلاف في دلالتها على وثاقة من يروون ويرسلون عنه أو اعتبار مروياتهم والوثوق والاطمئنان بصدورها عن المعصوم (عليه السلام).

مضافاً إلى ذلك، فإنّها تمثّل رأي الشيخ الطوسي (طاب ثراه) وإن وافقه جمع من المتأخرين ومتأخري المتأخرين، ولكن هذا المقدار لا يستطيع الكشف عن ثبوت السيرة التشريعية في عصر الحضور على الاعتماد على حجّة خبر الثقة كون المناط الوثاقة فقط، خصوصاً بعدما عرفنا أنّ القدماء كانوا يتبنّون مسلك الوثوق لا الوثاقة.

مضافاً إلى سلوكه لمسلك الوثوق في صدور الخبر كما مرّ سابقاً.

وأما القرينة السابعة:

فقد تعرضنا لها في مباحثنا الرجالية وذكرنا أنّه:

قد وقع الخلاف في دائرة وسعة هذه الدائرة من الرواة، إلا أنَّ القدر المتيقن وإن كان قليلاً ولكنه مع ذلك يمثل وجهة نظر أحد الأعلام فيما يتبنّاه من موقف لا أكثر من ذلك.

وأما القرينة الثامنة:

فبعد التحقيق ظهر الخدش في نسبة مقدّمة التفسير لعليّ بن إبراهيم القمّي، وكفى بذلك مانعاً عن الاستناد إليها كقرينة تمثل وجهة نظر أحد أشهر أصحابنا القدماء الأوائل، وأشرنا إلى ذلك في مباحثنا الرجالية، وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة في مبحث التوثيقات العامّة - إن شاء الله -.

فالنتيجة:

أنَّ دعوى عدم الحاجة - في إثبات الحجّة للخبر - إلى قرينة أخرى زائداً على وثاقة الراوي فلا يمكن إتمامها بالدليل، بل أكثر من ذلك فقد عرفت أنَّ سيرة العقلاء قائمة على خلاف هذا المدعى.

مضافاً إلى عدم ثبوت عمل للمتشركة في عصر الحضور ولا في عصر الغيبة الصغرى على ذلك، بل لعلّ شيوع مسلك الوثوق إلى زمان الشيخ الطوسي (رحمته) مؤشراً على اعتمادهم على الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام) سواء أكان راويه ثقة أم

ليس بثقة.

فالتيجة:

أنَّ الصحيح والمختار هو مسلك الوثوق والاطمئنان بصدور الخبر - وإن لم يكن راويه ثقة بحسب اصطلاح الرجال - من خلال تجمّع القرائن والشواهد والمؤيّدات في دائرة جمع الاحتمالات لبناء الاطمئنان والوثوق بصدور الخبر، وكلّ قرينة فيه تحمل احتمالية ثبوت تختلف قيمة ونسبة عن القرينة الأخرى.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

الكلام في معنى وحدود وسمايات الاطمئنان والوثوق بصدور الخبر المأخوذ موضوعاً للحجّة في مسلك الوثوق والصدور.

والاطمئنان قد يكون شخصياً وقد يكون نوعياً، بتقريب:

أنّ الاطمئنان الشخصي:

هو الاطمئنان الذي يصل إليه المستقرئ للقرائن والشواهد والمؤيدات، وهذا النمط من الاطمئنان لا شكّ في حجّيته تحت عنوان الاطمئنان حيثنذ بمعية سيرة العقلاء وعدم الردع عنها من قبل الشارع.

وقد يُشكل على المقام من ناحية أنّ الحجّة في هذا النوع من الاطمئنان هو عنوان الاطمئنان لا بما هو خبر اطمئنان، أي أنّ

الاطمئنان حجّة ولو نشأ من شيء آخر غير الخبر.^(١)

والجواب عن ذلك:

قد ظهر وتقدّم حينها ناقشنا شيخنا الأستاذ الفيّاض (مدّ ظله)، فإنّ هذا الإشكال مبنيّ على أخذ الخبر على نحو الطريقة ليتمكن التعديّ منه إلى غيره كالإجماع والشهرة ونحو ذلك ممّا يورث الاطمئنان، ولكننا ذكرنا أنّ الصحيح كون عنوان (الخبر) مأخوذاً على نحو الموضوعية في موضوع الحجّة، بل لا يمكن حمله على الطريقة. وبالتالي فلا يمكن التعديّ عنه إلى غيره ممّا يمكن أن يورث الاطمئنان كالإجماع والشهرة ونحو ذلك، فإنّ مثل هذا التعديّ يسبب الخروج عن العناوين المأخوذة في لسان الأدلّة، ومثل هذا يحتاج إلى دليل على إمكانية التعديّ، وهو مفقود.

وهذا بخلاف عنوان (الثقة) فإنّه وإن ورد في لسان الأخبار، والأصل في العناوين الواردة في لسان الأدلّة حملها على الموضوعية إلّا إذا وجدت قرينة تمكّننا من الحمل على الطريقة، وفي المقام القرينة

(١) أنظر السيد كاظم الحائري: مباحث الأصول: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر

الصدر: القسم الثاني: الجزء الثاني: الصفحة: ٥٩٢.

موجودة وهي سيرة العقلاء.

فإنهم يعملون على طبق مبدأ الاطمئنان بالصدور في الأخبار الشرعية؛ لأنّها من الأمور المهمّة التي يحتاجون فيها إلى القرائن والشواهد والمؤيّدات للوثوق والاطمئنان بالصدور. فبالتالي يمكن التعدّي عن عنوان الثقة إلى كلّ ما يمكن له أن يثبت لنا الوثوق والاطمئنان بالصدور من دون أن يستلزم ذلك الخروج عن العناوين المأخوذة في لسان الدليل.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ المراد من الاطمئنان الشخصي ما يحصل من مقدّمات منشؤها عقلائي، وأمّا إذا كانت مقدّماته ليست بعقلانية بل كانت من قبيل الأهواء والميول النفسية أو حتى الاضطرابات النفسية والشخصية في بعض الأحيان، فلا يكون حجة كما هو واضح.

وأما الاطمئنان النوعي:

فالمراد من أنّه بمعنى أنّ طريقة إثبات الصدور لو عرضت على نوع العقلاء لاطمأنّوا بصدوره، ولسكنت نفوسهم من ناحية جهة الصدور، وهو حجة كذلك بعين ما تقدّم.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّ هذا الاطمئنان النوعي قد يجمع

مع الاطمئنان الشخصي فهو حجة كما هو واضح، ولكن في صورة الافتراق كما إذا حصل اطمئنان نوعي ولكن لم يحصل معه اطمئنان شخصي، كما لو أخبر ثقة عن حسّ بأمر واضح وكان ضبطه على النحو المتعارف، وعالم وموضوعي وشخصيته متزنة وحصل الاطمئنان عند نوع العقلاء بمؤدّي إخبار هذا الثقة، ولكن لم يحصل لزيد من الناس اطمئنان بمؤدّي إخباره، فما العمل حينئذ؟
والجواب:

في مثل هذه الحالة لا يمكن لهذا الشخص أن يعمل على طبق ووفق الاطمئنان النوعي للعقلاء؛ وذلك لأنّه يرى أنّهم مخطئون في مقدّماته، ولعلّهم ركنوا إلى الغفلة والسهو وعدم إدراك بعض الجهات التي لو التفتوا إليها لما حصل لهم الاطمئنان النوعي المدّعى في المقام، ومن الواضح أنّه لا مجال للإلزام مثل هذا الشخص بالعمل على طبق هذا الاطمئنان النوعي.
وعليه:

فلا بدّ من الانطلاق من الاطمئنان الشخصي مقدّمة للعمل بالاطمئنان النوعي.

نعم، لو كان الاطمئنان الشخصي حاصلًا من مقدّمات غير

عقلائية مبنية على وجهات نظر غير واقعية وغير متعارفة وخارجة عن الحدّ العقلاني فلا يعتنى بها حينئذ.

ثمّ إنّّه لا بدّ من الإجابة عن سؤال مهمّ، وهو:

قد ظهر في كلمات أصحاب مسلك الوثوق لفظان وهما (الوثوق) و(الاطمئنان)، والمتتبّع لكلمات أصحاب هذا المسلك يجد أنّهم سمّوه بمسلك الوثوق، وذكروا أنّ المناط هو الاطمئنان بصدور الخبر، فالسؤال في المقام: هل الاطمئنان هنا هو الوثوق أو أنّهما مختلفان؟

والجواب عن ذلك:

عرّف الأصوليون الاطمئنان بالقول:

(إنّّه درجة عالية من الظنّ تقارب اليقين والعلم، على نحو يكون احتمال الخلاف وهمياً ولا يعتنى به عند العقلاء كواحد في المائة).

أو: (إنّّه قيمة احتمالية كبيرة تقابلها في الطرف المقابل قيمة احتمالية ضئيلة جداً).^(١)

(١) أنظر: دروس في علم الأصول: ١: ٢٥١.

وتجدهم يعبرون عن الاطمئنان في كلماتهم بالعلم العادي^(١)، أو العلم العرفي^(٢)، أو الظن المتأخّم للعلم^(٣)، أو اليقين العقلائي^(٤). والمنظور في الاطمئنان إنّما هو حالة حصول السكون والاستقرار النفسي، ولا بدّ من ملاحظة الفرق في الاطمئنان بين تعيين قيمة احتمالية له من خلال استقراء مفردات موضوع الاطمئنان التي تحمل قيماً احتمالية متساوية وأفراداً عديدة يمكن تصفّحها واستقراءها.

ومن ثمّ تكون اللبنة في بناء الاطمئنان بمعنى الوصول إلى قيمة احتمالية معينة كنسبة الثمانية والتسعين بالمائة أو السبعة والتسعين بالمائة ونحو ذلك - بحسب اختلاف المختار -.

فعلى سبيل المثال لو كان لدينا مائة رواية وأردنا استقراءها

(١) لاحظ: أجود التقارير: ٢: ٢١، مصباح الأصول: ٢: ٢٠١، منتقى الأصول: ٦: ٤٣٢.

(٢) لاحظ: الفصول الغروية: في الأصول الفقهية: ٢٩٣، أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ١٦٩.

(٣) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان: ٧: ٥٣٣، فقه الصادق (عليه السلام): ٢٥: ٣٣٤.

(٤) لاحظ: التنقيح في شرح العروة الوثقى: كتاب الصلاة: الجزء: ٥: الصفحة: ٥٠٣.

للوصول إلى الاطمئنان بجهة معينة فيها ككون أن الراوي - كما إذا كان راو واحد لها - لا يروي إلا عن ثقة حتى يمكن القول بأنّ الوساطة المجهولة ثقة، فعندئذ يمكن أن نعطي على سبيل المثال قيمة احتمالية واحدة لكل رواية رواها هذا الراوي وكان المروي عنه ثقة.

وهكذا إلى أن تتجمّع القيم الاحتمالية وتصعد مع استقراء عدد أكبر من الروايات، وهكذا إلى أن نصل إلى أنّ القيمة الاحتمالية هي على سبيل المثال ٩٨ بالمائة، وهكذا، فيطمئن حينئذ أنّ الوساطة المجهولة ثقة، وتفصيل الكلام سيأتي بعد قليل.

وأما في بعض الأحيان فلا توجد لدينا مفردات متعدّدة كالمائة أو المائتين أو أقل من ذلك أو أكثر، بل يوجد لدينا قرائن وشواهد ومؤيدات لعله لا تتعدّى أصابع اليد.

ففي مثل هذه الحالة يراد بالاطمئنان حالة سكون النفس واستقرارها تجاه مطلب معيّن، ولا تطلب في مثل هذه الحالات قيم احتمالية معينة تعبّر عن الاطمئنان؛ وذلك لعدم توفر مفردات كافية لإعطاء مثل هذه النسبة من القيم الاحتمالية من جهة، وعدم انضباط ما تتضمنه من قيم احتمالية من جهة أخرى.

وأما الوثوق:

فهو عند أهل اللغة كلمة تدلّ على عقد وإحكام، وثقت الشيء أي أحكمته^(١)، ويظهر فيها بوضوح كون المراد منه الاستيثاق المادي، ومن الواضح أنّه يعبر عن معنى إدراكي في مرحلة متأخرة من تطور الاستعمال كما في مسلك الوثوق، فإنّه تعبير عن الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، وهو معنى إدراكي كما هو ظاهر. وعليه:

فيكون المنظور في الوثوق هو الاعتماد والإحكام، سواء أوجب استقراراً نفسياً أم لا. وهنا يقع السؤال:

هل الوثوق عين الاطمئنان أو أنّه يختلف عنه؟
والجواب عن ذلك:

أختلف في الجواب عن ذلك ممّا أوجب ظهور اتجاهين أساسيين:
الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه القائل بأنّ الوثوق عين الاطمئنان وأنّهما متّحدان

(١) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: ٦: ٨٥.

ومتفقان، كما ذهب إلى ذلك المحقق النائيني (رحمته الله) ^(١) والمحقق الأصفهاني (رحمته الله) ^(٢) وغيرهم.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي ذهب للقول بأنهما مختلفان وغير متّحدين، وذلك من خلال اختلافهما في درجة الإدراك، فالوثوق أدنى مرتبة من الاطمئنان، وممن ذهب إلى هذا الاتجاه سيدنا الأستاذ الحكيم (دامت بركاته) ^(٣)، وصاحب الكفاية (رحمته الله) ^(٤) والمحقق الداماد (رحمته الله) ^(٥).

والظاهر أنّهما مختلفان لغة، مضافاً إلى مراجعة موارد استعمال تضاعيف مادة (وثق) كالوثيق والموثق والوثيقة وغير ذلك، وأمّا مادة (طمئن) فالجانب النفسي منظور فيها بوضوح في قبال (الإحكام) المأخوذ في مادة (وثق)، والذي قد يبدأ بالنظر إلى أمر خارجي ولكنه

(١) انظر: أجود التقريرات: ٢: ٢١، وكذلك: ٢: ٩٦.

(٢) انظر: الأصفهاني: الاجتهاد والتقليد: ١٤٥.

(٣) أنظر: السيد الحكيم: المحكم في أصول الفقيه: ٣: ٣٥٦ (النسخة الثانية)، وكذلك مصباح المنهاج: كتاب التقليد: ٢٤٣.

(٤) أنظر: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٢: ٥٦٦-٥٦٧.

(٥) أنظر: المحقق الداماد: كتاب الصلاة: ١: ٢٠٨.

يصل بعد ذلك إلى الاستيثاق النفسي والمدرجات النفسية كما في الوثوق والعقيدة.

نعم، يمكن الاتكاء على القرينة لاستعمالهما في معنى واحد، مضافاً إلى إمكانية دعوى التلازم بينهما كما هو ظاهر جملة من الموارد.
فالتتيحة:

أنَّ الوثوق ليس بمتحدٍ مع الاطمئنان إلاَّ بقرينة على ذلك الاتحاد، كما أنَّ الظاهر كون الوثوق يستبطن الإشارة إلى مدرك محكم في قبال الاطمئنان الذي يستبطن استقراراً نفسياً.
وبناءً على ذلك:

فالظاهر أنَّ المراد من الوثوق في مسلك الوثوق إنَّما هو تعبير عن الإشارة إلى وجود مدرك محكم يمكن الاستناد إليه لإثبات صدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) متمثل بوثائق أهل الرجال المنقولة إلينا في الكتب والأصول الرجالية والشواهد والمؤيِّدات المجمعة من كتب التراجم والتاريخ ونحوهما ممَّا يمكن أن يكون مظاناً لوجود القرائن والشواهد والمؤيِّدات التي توضَّح حال الراوي وحال الرواية.

وأما الاطمئنان المشار إليه في هذا المسلك فهو تعبير آخر عن سكون النفس واستقرارها لصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) بمعية

تلك المدارك والوثائق والشواهد والمؤيّدات أينما وجدت.

ثمّ إنّّه لا بدّ من التعرّض إلى جهة مهمّة في الاطمئنان وهي:
تحديد الدرجة أو القيمة الاحتمالية للاطمئنان.

فقد ذكرت عدّة أجوبة في مقام تحديد هذه القيمة الاحتمالية،
وهي القيمة والدرجة الاحتمالية الدنيا، التي ما دونها لا يدخل في
دائرة الاطمئنان، وقد تنوعت الأقوال:

القول الأوّل:

أنّ أدنى قيمة احتمالية يحلّ معها الاطمئنان هي ٩٧٪.

القول الثاني:

أنّ أدنى قيمة احتمالية للاطمئنان ٩٦٪.

القول الثالث:

أنّ أدنى قيمة احتمالية تحصل مع الاطمئنان هي ٩٥٪.

بل إنّ هناك أقوالاً في المسألة انتهت إلى أنّ أقلّ قيمة احتمالية
يمكن أن تحصل مع الاطمئنان ٩٠٪، بل حتى وصل البعض إلى تبني
قيمة ٨٥٪.

ومن الواضح بدوّ أنّّه يمكن أن يقال بأنّنا مطالبون بإعطاء قيمة
احتمالية ودرجة معينة من الاحتمال تقع في البناء الاحتمالي للاطمئنان،

وهذا الأمر يستبطن الحاجة إلى تحديد وتشخيص القيمة الاحتمالية للمفردات الداخلة في عملية بناء الاطمئنان في مرحلة سابقة على تشخيص القيمة الاحتمالية للاطمئنان حتى نتمكن من الوصول إلى القيمة الاحتمالية للاطمئنان.

وظاهرة تحديد القيمة الاحتمالية لمفردات الاطمئنان تجدها واضحة في العلوم التجريبية ممّا سهل على الباحثين في هذه العلوم اختيار قيمة احتمالية يصحّ معها الركون إلى نتائج التجربة أو الاستقراء والملاحظة، وحددوها بكونها ٩٥ ٪.

فكلّ مفردة وحالة تحت التجربة أو الملاحظة في ضمن ظروف قياسية وتحمل قيمة احتمالية معينة - لنفرضها واحداً بالمائة - فعندئذ يسهل على المستقرئ والمجرب والملاحظ تصفّح هذه المفردات، فتجده يرتفع في بناء الاحتمال شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى الحدّ الذي اعتمده في مرحلة سابقة كمؤشر على الاطمئنان.

وأما في المقام وأمثاله فإنّ الوصول إلى مثل هكذا نتائج يعتمد أو قل يحتاج إلى أن تكون المفردة الداخلة في عملية بناء الاطمئنان لها قيمة احتمالية محدّدة، مضافاً إلى تحديد الحدّ الأدنى من الدرجة أو القيمة الاحتمالية التي يصدق معها حصول الاطمئنان.

فعلى سبيل المثال:

هناك مجموعة من الأعلام في علم الرجال عرفوا بأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة، ومنهم - على سبيل المثال - جميل بن دراج، وقد كانت له مجموعة من الروايات، وقد روى البعض منها مع إبهام الواسطة كما في قوله: (عن بعض أصحابنا).

وهنا أشكل على الاعتماد على رواياته في مثل هكذا موارد من خلال القول: بأن احتمال كون الواسطة المبهمة من الضعفاء أو غير الموثقين أو مَن لا يعتمد على مروياته احتمال قائم، ومعه لا يمكن الاعتماد على مثل هذه الأخبار حتى لو تمت وثاقة باقي سلسلة السند. ومن الحلول المطروحة لتجاوز هذه المشكلة الرجوع إلى حساب الاحتمالات وبناء الاطمئنان على أن الواسطة المبهمة من الثقات ومَن يعتمد على روايته.

فعلى سبيل المثال:

لو كانت مجموع رواياته مائة رواية وكان عدد الروايات التي رواها مَن لم يوثق واحدة وعَمَّن صرح بضعفه واحدة كذلك - مثلاً - فتكون:

٢ مقسوماً على مئة مضروباً في مئة = ٢٪

فالنتيجة:

أن نسبة احتمالية روايته عن الثقة ٩٨٪، ومثل هذه النتائج يمكن أن تترجم بالقول:

إننا نظمان بأن الوساطة المجهولة في (عدة من أصحابنا) ثقة ومعتبر الرواية، فبالتالي تخرج هذه الروايات عن حدّ الإرسال والضعف إلى حدّ الإسناد والمقبولية.

نعم، لا بدّ أن تكون هذه الروايات صحيحة؛ لأنّ الروايات الضعيفة غير منتجة لعدم حملها للقيمة الاحتمالية المعتبرة النافعة في عملية بناء الاطمئنان.

وأما في المقام -أي البحث في الاطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) - فيصعب الاستفادة من هذه الطريقة والمنهج؛ وذلك من جهة صعوبة تحديد القيمة الاحتمالية - رقماً - في الموارد المبحوث فيها من جهة عدم توفر المفردات التي تحمل قيماً احتمالية معينة يمكن أن تدرج في بناء الاطمئنان.

مضافاً إلى أنّه يعتبر في التحديد أن يكون معنى الاطمئنان الحجة هو درجة أو قيمة احتمالية معينة ثابتة يرتجى الوصول إليها بالنحو المتقدم تنتج سكون النفس واستقرارها في مرحلة متأخرة على تعيينها،

ومثل هذا صعب أيضاً.

وبالتالي يصار إلى الذهاب إلى المعنى الآخر من الاطمئنان وهو سكون النفس واستقرارها لصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) بمعية تلك المدارك والوثائق والشواهد والمؤيّدات أينما وجدت، من دون المرور في مرحلة تجميع القيم الاحتمالية والوصول بها إلى قيمة احتمالية معبرة عن الاطمئنان ك (الخمسة والتسعين بالمائة)، أو (السته والتسعين بالمائة)، أو (السبعة والتسعين بالمائة) ونحو ذلك - بحسب المختار في قيمة الاطمئنان -.

التنبيه الثاني:

أنّ هناك سؤالاً محورياً وأساسياً وفارقاً بين مسلك الوثوق ومسلك الوثاقة، وذلك:

لأنّ المتبادر بدوّ أنّ الأصول الرجالية الواصلة إلينا كرجال الكشيّ والنجاشي والبرقي والطوسي والفهرست إنّما هي عبارة عن موسوعات رجالية قام الأعلام بتدوينها بقصد إدراج أسماء الرواة والإشارة إلى أحوالهم من جهة التوثيق والتضعيف.

وبالتالي فتكون هي المظانّ في إيجاد توثيقات وتضعيفات الرواة، ومن الواضح أنّ مثل هذا المدعى يستلزم الاطمئنان بأنهم كانوا في

مقام استقراء الرواة وأسمائهم وأحوالهم ليتّم المدّعى، كما ادّعى ذلك أصحاب مسلك الوثاقة، وقد أشرنا إلى ذلك في غير مورد من مباحثنا الرجالية.

وفي قبال ذلك حاول أصحاب مسلك الوثوق ومنظّريه ومنهم المحقّق السيد البروجردي (رحمته الله) (ت: ١٣٨٠ هجري) كسر هذا الطوق الذي وضع في التعرّف على أحوال الرواة وأسمائهم من خلال هذه الأصول الرجالية، وذلك من خلال توجيه إمكانية الاعتماد على الراوي وإن لم يرد في حقّه توثيق صريح في هذه الأصول الرجالية أو الرواية.

وقرّب ذلك بالقول في مقام الحديث عن أحمد بن محمد بن يحيى، حيث ورد في رواية في مناسك الحجّ وعلّق على سندها صاحب مفتاح الكرامة (رحمته الله) ^(١) بالقول: إنّها غير صحيحة من جهة أنّ أحمد بن محمد بن يحيى لم يرد في حقّه توثيق في كتب الرجال، وقال:

إنّ مقتضى التحقيق عدم الاحتياج إلى ورود توثيق له في كتب الرجال، وتوضيح ذلك:

أنّ الكتب الموضوعة في هذا الباب لا تتجاوز عن عدّة، ككتاب

(١) أنظر: مفتاح الكرامة: الجزء: ٣: الصفحة: ٩١.

رجال الشيخ وفهرسته ورجال الكشي وفهرست النجاشي، وعدم التعرّض فيها لراوٍ لا يوجب عدم الاعتناء بروايته؛ لأنّ:

كتاب (رجال الشيخ) لا يكون مشتملاً على جميع الرواة؛ لأنّ الظاهر أنّه كان بصورة المسودة، وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لتنظيمه وترتيبه وتوضيح حال المذكورين فيه، كما يشهد لذلك الاختصار في بعض الرواة على ذكر مجرّد اسمه واسم أبيه، من دون تعرّض لبيان حاله من حيث الوثاقة وغيرها، وكذا ذكر بعض الرواة مكرّراً كما يتّفق فيه كثيراً كما تتّبّعنا.

هذا وأمثاله ممّا يوجب الظنّ الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلى حدّ النظم والترتيب والخروج بصورة نهائية؛ وذلك يستند إلى كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلامية من الفقه والأصول وجمع الأحاديث والتفسير والكلام وغير ذلك من العلوم، بحيث لو قسّمت مدّة حياته على تأليفاته لما اتسع لكتابه هذا إلا ساعات معيّنة معدودة.

وأما (رجال الكشي) فالظاهر - كما يظهر لمن راجعه - أنّ غرضه منه جمع أسماء الذين وردت في حقّهم رواية أو روايات مدحاً أو قدحاً أو غيرهما.

وأما كتاب (النجاشي) فغرضه فيه إيراد المصنّفين ومن برز منه تأليف أو تصنيف، وهكذا (فهرست الشيخ)، فعدم تعرّضه لبعض من الرواة - باعتبار عدم كونه مصنفاً - لا يدلّ على عدم كونه ثقة عنده، كما يظهر من بعض المتأخرين في مشتركاته^(١)، حيث حكم بعدم وثاقة الراوي لمجرد عدم كونه مذكوراً في تلك الكتب.

والظاهر أنّه يمكن استكشاف وثاقة الراوي من تلاميذه الذين أخذوا الحديث عنه، فإذا كان الآخذ مثل الشيخ أو المفيد أو الصدوق أو غيرهم من الأعلام - خصوصاً مع كثرة الرواية عنه - لا يبقى ارتياب في وثاقته أصلاً.

وحينئذ ينقدح صحّة ما أفاده العلامة الطباطبائي من الحكم بصحّة هذه الرواية، وإن كان أحمد بن محمد بن يحيى الواقع في ابتداء سند الرواية لم يرد عنه في تلك الكتب ذكر ولا تعرّض؛ لأنّ وثاقته تستفاد من رواية الصدوق والشيخ عنه، خصوصاً مع كثرة رواياته، حيث إنّّه كان راوية كتب أبيه بإجازة منه، وإن لم يكن له كتاب،

(١) تنقيح المقال: الجزء: ١: الصفحة: ٩٥.

ولأجله لم يذكر في شيء من تلك الكتب.^(١)
وفي قبال ذلك ذهب أصحاب مسلك الوثاقة إلى القول بضعف الراوي وعدم إمكان الاعتماد على مروياته إذا لم ينصّ أو يصرّح بوثاقته في هذه الكتب والأصول الرجالية.
نعم، ظهرت مشكلة أخرى ترتبت على هذا النمط من التفكير، وهي:

أنّ الرواة الذين لم يرد ذكر توثيقهم وتضعيفهم في هذه الأصول الرجالية صُنّفوا في خانة المهملين أو المجهولين، وكانت أعدادهم كثيرة.

وبناءً على ذلك لم ير جملة ممّن صُنّف في علم الرجال - وتبنّى مسلك الوثاقة - فائدة من التعرّض لهؤلاء المهملين والمجهولين، كما نحى هذا المنحى محمد بن إسماعيل الحائري المازندراني (رحمه الله) صاحب كتاب (منتهى المقال).

وسبقه في ذلك عبد النبي الجزائري (رحمه الله) في كتابه (حاوي الأقوال)، وكذا المولى خداوردي أفشار كما ذكر هذا المعنى في

(١) أنظر: نهاية التقرير: الجزء: ٣: الصفحة: ٢٣٠، وكذلك: كليات في علم الرجال: الصفحة: ٣٥٨.

(الذريعة).^(١)

ومن الواضح أنّ عدم تعقّل فائدة في ذكر المجاهيل والمهملين من الرواة إنّما كان ناشئاً من بنائهم على عدم إمكانية تحصيل وثاقة أو ضعف الراوي من خارج دائرة هذه الأصول الرجالية. ولكن:

قد عرفت أنّ أصحاب مسلك الوثوق لم يقتصروا في التعرّف على أحوال الرواة على هذه الأصول الرجالية فقط، بل تعدّوها إلى جملة كبيرة من القرائن والشواهد والمؤيّدات التي يمكن أن تلتقط من خارج هذه الأصول الرجالية أو يعاد تشكيلها من داخل هذه الأصول الرجالية وينتهي من خلالها إلى وثاقة أو ضعف مهمل أو مجهول من الرواة، وهذه فائدة لم تكن لتظهر لولا ظهور مسلك الوثوق كما هو واضح.

التنبيه الثالث:

في هذا التنبيه نريد الإشارة إلى أمثلة فقهية تطبيقية نستظهر من خلالها النتائج الفقهية المختلفة التي تظهر نتيجة سلوك الفقيه مسلك الوثاقة أو مسلك الوثوق.

(١) أنظر: الذريعة: الجزء: ٢٣: الصفحة: ١٣.

المثال الأول:

أولاً:

بناءً على مسلك الوثوق (مسلك الصدور، المنهج الصدوري):

١ - تقدم أنّ العلامة الحليّ (طاب ثراه) يظهر منه تارة سلوك مسلك الوثاقة وتارة أخرى سلوك مسلك الوثوق - كما في المقام -، من خلال حرصه على تجميع القرائن والشواهد والمؤيّدات للاطمئنان بصدور الخبر، فعندئذ يعمل على طبق مؤدّى الرواية وإن كانت ضعيفة من ناحية السند، ومنه مسألة التسليم في الصلاة حيث قال:

اختلف أصحابنا في وجوبه في الصلاة فقال علم الهدى وابن عقيل وأبو الصلاح^(١) أنّه واجب تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً لا سهواً - إلى أن قال -:

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ وابن بابويه وعلم الهدى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال:

(قال رسول الله ﷺ): (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها

(١) أنظر: الانتصار: ٤٧، المعبر: الجزء: ٢: الصفحة: ٢٣٣، الكافي: الصفحة:

التكبير وتحليلها التسليم)^(١)

لا يقال: إنه خبر مرسل من طرقكم فلا يعمل به.

لأننا نقول: لا نسلم أنه مرسل، فإن الأمة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام، ومثل هذا الحديث البالغ في الشهرة قد تحذف رواه اعتماداً على شهرته، على أن الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رواه مسنداً عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قال رسول الله ﷺ)..... الحديث إلا أنه قال: مفتاح الصلاة الوضوء).^(٢)

ولو سلم فهو لاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث، ولولا علمهم بصحته لما أرسلوه وحكموا بأنه من قوله (عليه السلام).^(٣)

٢- قال الميرزا أبو القاسم القمي في كتابه (منهاج الأحكام)

(١) أنظر: الخلاف: الجزء: ١: الصفحة: ١٣٢، كتاب من لا يحضره الفقيه: الجزء:

١: الصفحة: ٢٣، كتاب الكافي: الجزء: ٣: الصفحة: ٦٩، كتاب تهذيب الأحكام:

الجزء: ٢: الصفحة: ٣١٧، وسائل الشيعة: الجزء: ٤: الصفحة: ٧١٥.

(٢) أنظر: الكافي: الجزء: ٣: الصفحة: ٦٩، وسائل الشيعة: الجزء: ٤: الصفحة:

٧١٥.

(٣) أنظر: منتهى المطلب: الجزء: ٥: الصفحة: ٢٠٠.

و(غنائم الأيام):

الدليل الثالث الدالّ على وجوب التسليم ما رواه المشايخ الثلاثة -الصدوق والشيخ مرسلاً والكليني مسنداً - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (قال رسول الله ﷺ): مفتاح الصلاة الطهور، تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

ولا وجه للقبح في السند بالإرسال، سيّما مع وروده في الفقيه والكافي، بل في الإرسال إشارة إلى كمال الاعتماد على الصحة، مع أنّ السيد المرتضى ينقل هذه الرواية معتمداً عليها وهو لا يعمل بخبر الواحد، إلى غير ذلك من المؤيدات.^(١)

ومن هنا يظهر:

وصول أصحاب مسلك الوثوق إلى الاطمئنان بصدور رواية التسليم بناءً على تجميع القرائن والشواهد والمؤيدات، والتغلّب بذلك على الإرسال الموجود فيها المانع عن الاعتماد عليها، فانتهوا إلى وجوب التسليم في الصلاة بهذه الطريقة.

(١) أنظر: الميرزا القمّي: منهاج الأحكام: الصفحة: ٣٨٣، غنائم الأيام: الجزء: ٣: الصفحة: ٦٢، ومنهاج الأحكام هو الجزء الثالث من كتاب غنائم الأيام.

ثانياً:

أصحاب مسلك الوثاقة:

١- ذكرنا - غير مرة -^(١) أنّ الشهيد الثاني (طاب ثراه) يعتبر من أعمدة ومنظري مسلك الوثاقة، وحينما وصل في بحثه إلى المقام -الاستدلال بالروايات على وجوب التسليم - قال:

وأما حديث (تحليلها التسليم) فقد أجيب عنه بأنّ الأصحاب لم يروه مسنداً، وإن كان من المشاهير، فإنّ المراسيل لا تنهض دليلاً، وبمعارضته بما هو أقوى سنداً ودلالة.^(٢)

٢- قال السيد محمد العاملي (رحمته الله) وهو من أعمدة وأقطاب مسلك الوثاقة - كما تقدم - في مداركه:

الثالث: ما رواه الشيخ والمرضى وابن بابويه مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مفتاح الصلاة الطهور، تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم)، وقد رواه الكليني مسنداً عن علي بن محمد بن عبد الله، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد

(١) راجع: عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الثانية: تاريخ مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: الصفحة: ١١٣.

(٢) أنظر: روض الجنان: الجزء: ٢: الصفحة: ٧٤٢.

الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (قال رسول الله ﷺ)..... الحديث.

ووجه الاستدلال: لأنَّ التسليم وقع خبراً عن التحليل فيكون مساوياً أو أعمّ من المبتدأ، فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ أعمّ من الخبر.

ولأنَّ الظاهر إرادة حصر التحليل فيه؛ لأنَّه مصدر مضاف إلى الصلاة فيتناول كلَّ تحليل يضاف إليه.

ولأنَّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ، بمعنى أنَّ الذي صدق عليه أنَّه تحليل للصلاة صدق عليه التسليم، هكذا قرّره في المعتبر^(١) وجوابه:

أولاً: بضعف هذا الحديث، وما قيل: من أنَّ هؤلاء الثلاثة هم العمدة في ضبط الأحاديث، ولولا علمهم بصحّته لما أرسلوه^(٢) فظاهر الفساد.

وثانياً: أنَّ ما قرر في إفادة الحصر غير تام؛ لأنَّ مبناه على دعوى كون الإضافة للعموم، وهو ممنوع، فإنَّ الإضافة كما تكون للاستغراق

(١) أنظر: المعتبر: الجزء: ٢: الصفحة: ٢٣٣.

(٢) منتهى المطلب: الجزء: ٥: الصفحة: ١٠٤.

تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي.^(١)

المثال الثاني:

مثال كفاية الأغسال عن الوضوء:

المحور في هذا البحث هو مرسلة محمد بن أبي عمير الواردة في كفاية الأغسال عن الوضوء.

وستعرّف على طريقة تعامل أصحاب مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق مع هذه الرواية.

١ - قال الأردبيلي (رحمته الله) في مجمع الفائدة والبرهان:

وأما دليل وجوبه في سائر الأغسال فهو أنّ الإنسان مأخوذ عليه أن لا يدخل في الصلاة إلّا بوضوء؛ لظاهر الآية والإجماع أيضاً، وخرج غسل الجنابة لما مرّ، فبقي الباقي.

وقوله (رحمته الله) فيما رواه ابن أبي عمير صحيحاً عن رجل، عن أبي عبد الله (رحمته الله)، قال: (كلّ غسل قبله وضوء، إلّا غسل الجنابة). وما رواه أيضاً في الصحيح ابن أبي عمير، عن حماد أو غيره، عن

(١) أنظر: السيد العاملي: مدارك الأحكام: الجزء: ٣: الصفحة: ٤٣٢.

أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (في كلِّ غسل وضوء إلّا الجنابة)^(١)،
والروايتان مرسلتان مع الاشتراك في محمد بن أحمد ومحمد بن يحيى في
الأولى، وإن قيل بالصحة لكونه هو محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري،
ومحمد بن يحيى هو العطار، وأتّهما ثقتان، ولكن غيرهما من الأخبار
التي ليست في طريقها الاشتراك أولى منها.

وأيضاً في قبول المرسل بحث كما ذكر في محله، نعم لو علم أنّه لا
يرسل إلّا عن عدل وعلم ذلك العدل فهو مقبول.

واعترض عليه بأنّه خارج عن الإرسال، ولا يضّر ذلك؛ لأنّ
الكلام فيما هو مرسل بحسب الظاهر، ولو علم أنّه عدل لا بعينه ففي
قبول مثله بحث في كتب أصول الحديث، فإنّهم قالوا:

لم يقبل قوله لو صرح وقال: أروي عن عدل، ولم يسمّه؛ لأنّه قد
يكون عدلاً عنده فاسقاً عندنا، فلو أظهر اسمه لجر حناه.

وهذا مذكور في الكتب من غير ردّ، فحينئذ لا يزيد حال مرسله
ابن أبي عمير عن قوله: (أروي هذا الخبر عن عدل)، مع أنّ الظاهر
ليس كذلك، بل الذي يفهم أنّهم أخذوا بالتبّع وبعض القرائن، لهذا

(١) أنظر: الكافي: الجزء: ٣: الصفحة: ٤٥، تهذيب الأحكام: الجزء: ١: الصفحة:

أرى أنهم يقولون: إنه حمّاد أو غيره، ويقولون: إنّ كتب ابن أبي عمير حُرقت، فكان يروي عن حفظه، وكان يعرف أنّ المروي عنه عدل لكن نسي اسمه، على أنّ قوله (عن رجل) مرّة و(عن حمّاد أو غيره) أخرى يدلّ على اضطراب بزعم الشيخ، وأيضاً في نقله تارة قبله وتارة (في كلّ غسل) اضطراب.

وبالجملة:

أنّه ليس هنا دليل يصلح إلّا رواية واحدة عن ابن أبي عمير إلّا أنّ الطريق إليه اثنان، وكون الإرسال أيضاً عنه غير ظاهر، بل يحتمل أنّه اسنده وأرسل الراوي عنه لنسيانه السند إليه.

وعلى تقدير التسليم فمقبولته مرسلة، وأنّ ما قاله الأصحاب غير ظاهر؛ لما علمت من الاحتمال وإن كان مقبولاً عندهم لعلمهم بذلك من غير اشتباه، فليس لنا العمل به مع الاشتباه في مثل هذه المسألة.^(١)

١ - وقال تلميذه السيد محمد الموسوي العاملي (رحمته الله) في (مدارك الأحكام):

أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنبات يجزئ عن الوضوء، واختلف

(١) أنظر: الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان: الجزء: ١: الصفحة: ١٢٦.

في غيره من الأغسال، فالمشهور أنّه لا يكفي، بل يجب معه للصلاة سواء كان فرضاً أم سنة،
واحتج للأوّل:

بما رواه ابن أبي عمير عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:
(كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة)^(١)، والموجود في التهذيب رواية ابن أبي عمير بطريقتين:

أحدهما عن رجل، والآخر عن حماد بن عثمان أو غيره، فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة، فلا ينبغي عدّها روايتين، ولا جعل الثانية من الحسن.^(٢)
وأجيب عنه:

بأنّ الرواية قاصرة السند بالإرسال، وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير كما صرح المصنّف في المعتبر، وجدّي (عليه السلام) في الدراية.^(٣)
تم بحمد الله

(١) الكافي: الجزء: ٣: الصفحة: ٤٥، تهذيب الأحكام: الجزء: ١: الصفحة: ١٣٩.

(٢) مدارك الأحكام: الجزء: ١: الصفحة: ٣٥٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الجزء: ١: الصفحة: ١٢٦، المعتبر: الجزء: ١: الصفحة: ١٦٥، الدراية: الصفحة: ٤٩.

فهرسُ المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

- ١ - اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميدي-السيد أبو الفضل الموسويان.
- ٢ - الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.
- ٣ - الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٤ - إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: إيران: ١٤١٩ هجري.
- ٥ - أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية

(المصحح).

٦- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

٧- أعلام الوري: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

٨- أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

٩- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) قم: ١٤١٢ هجري.

١٠- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١١- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٢- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

١٣- أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم

الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة الأولى: محبين:
١٤٢٥ هجري.

١٤ - أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة
التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية
(المصحح).

١٥ - الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠ هجري: الطبعة
الخامسة: ١٩٨٠ م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٦ - أجود التقارير: تقرير بحث المحقق النائيني بقلم السيد أبو
القاسم الخوئي: طبعة مؤسسة صاحب الأمر.
ثانياً: حرف الباء:

١٧ - بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١
هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

١٨ - بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمي (المتوفى ٢٩٠
هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم
١٤٠٤ هجري.

١٩ - البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق
(عليه السلام).

٢٠- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هـجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدسة.

٢١- بحوث في فقه الرجال: العلامة الفاني الأصفهاني: (عليه السلام) (من المعاصرين) تقرير: مكّي العاملي.
ثالثاً: حرف التاء

٢٢- تعاليق مبسوبة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلاتي: قم المقدسة.

٢٣- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.

٢٤- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢٥- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٢٦- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى

- ٤٦٣ هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.
- ٢٧- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري:
(المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.
- ٢٨- ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي
البروجردى (١٢٩٢-١٣٨٠ هجري)، مجمع البحوث
الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤ هجري.
- ٢٩- تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ -
٤١٣ هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.
- ٣٠- تعلية الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى
١٢٠٦ هجري) الطبعة الحجرية.
- ٣١- تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع
الهجري) مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم: ١٤٠٤ هجري.
- ٣٢- تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١ هجري) النجف
الأشرف: ١٣٥٠ هجري.
- ٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ -
٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

- ٣٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ٣٥- التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسسة الأعلمي: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

- ٣٦- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانية: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

- ٣٧- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدسة: ٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.
- ٣٨- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.
- ٣٩- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣

هجري.

٤٠- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدسة.

٤١- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.

٤٢- جامع المقاصد: المحقق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٤٣- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٤٤- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٤٥- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد

باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.

٤٦- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري.
(الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

سابعاً: حرف الخاء

٤٧- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري)
المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٤٨- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدسة:
الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٤٩- خاتمة مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد
تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم:
١٤٢٠ هجري.

٥٠- الخلاصة (رجال العلامة) العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هجري)
المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

ثامناً: حرف الدال

٥١- دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من

المعاصرين).

٥٢- دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٥٣- دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسيني: الطبعة الأولى: ١٤٢١ هجري: المؤسسة الإسلامية العامة للتبليغ والإرشاد.

تاسعاً: حرف الذال.

٥٤- الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٥٥- ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤- ٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم المقدسة: ١٤١٩ هجري.

٥٦- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقق السبزواري (عليه السلام): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليه السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٥٧- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلبي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٥٨- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٥٩- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٦٠- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٦١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥ هجري.

٦٢- الرجال: الكشّبي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمى: كربلاء: العراق.

٦٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٦٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد: ٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٦٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٦٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ هـ - ٩٦٥ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨ هجري.

٦٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٦٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣ - ١٠٧٠ هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرمانى، على بناء الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

الحادي عشر: حرف الشين

٦٩- شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت: ١٤٢١ هجري.

٧٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١ هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري.

الثاني عشر: حرف الصاد

٧١- كتاب الصراط المستقيم: تأليف علي بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الثالث عشر: حرف الضاد

٧٢- الضعفاء: لابن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالى.

الرابع عشر: حرف الطاء

٧٣- طرائف المقال: السيد علي البروجردى (المتوفى عام ١٣١٣ هجرى) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤١٠ هجرى: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

الخامس عشر: حرف العين

٧٤- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجرى) مؤسسة آل البيت عليه السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجرى.

٧٥- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجى الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجرى.

٧٦- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجرى.

السادس عشر: حرف الغين

٧٧- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة

المعارف الإسلامية: قم المقدسة: ١٤١١ هجري.

٧٨- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠ هجري) منشورات

أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

السابع عشر: حرف الفاء

٧٩- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري)

مؤسسة نشر الفقاهة: قم: ١٤١٧ هجري.

٨٠- الفهرست: متعجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات

مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

٨١- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩ هجري) تحقيق

شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت- ١٩٩٤ م.

٨٢- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث

الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤ هجري.

٨٣- الفهرست: متعجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات

مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦ هجري.

٨٤- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني

(المتوفى ١٢٠٦ هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤ هجري.

٨٥- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.
 ٨٦- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلاي.
 تحقيق محمد جواد الحسيني الجلاي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢: نشر دليل
 ما.

٨٧- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.
 ٨٨- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا
 البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥ هجري) تحقيق: غلام حسين قيصرها:
 الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

٨٩- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأولى:
 المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

٩٠- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور
 الدين جعفران الأصهباني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن
 الأحمدى: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

الثامن عشر: حرف القاف

٩١- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري):

طهران: ١٣٩٧ هجري.

٩٢- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

٩٣- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

التاسع عشر: حرف الكاف

٩٤- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

٩٥- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

٩٦- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

٩٧- كليات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

٩٨- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

٩٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٠٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧ هجري.

١٠١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٠٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأولى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

العشرون: حرف الميم

١٠٣- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٠٤- مستدرک الوسائل: المحدث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٧

هجري.

١٠٥ - المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري)

مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٠٦ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري)

الطبعة الخامسة: ١٤١٣ هجري.

١٠٧ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن

زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر

الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢ هجري شمسي.

١٠٨ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري):

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٠٩ - مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر

مؤسسة الحكمة.

١١٠ - المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيزي:

١٤٢٥ هجري. قم

١١١ - المباحث الرجالية: عادل هاشم: الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق:

قم المقدسة.

١١٢ - المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم

الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام
الخوئي خمسين مجلداً.

١١٣ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى
١١١٠ هجري): طبع طهران.

١١٤ - كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة
١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.

١١٥ - منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض:
طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١١٦ - مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن
الحكيم (رحمته الله).

١١٧ - مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة
الطبع: ١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة
الحيدرية.

١١٨ - مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي
السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١١٩ - مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر

الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٢٠ - مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٢١ - المفيد في معجم رجال الحديث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٢٢ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران: ١٤١٢ هجري.

١٢٣ - مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيوفي المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦ هجري.

١٢٤ - مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعيليان: قم: ١٣٨٧ هجري.

١٢٥ - مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٢٦ - معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠ هجري.

١٢٧ - الاعتبار: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٢٨ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى

- ١٤١٣هـ (الطبعة الخامسة: ١٤١٣هـ جري).
- ١٢٩ - مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هـ جري) مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١١هـ جري.
- ١٣٠ - الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هـ جري): تحقيق محمد سيد كيلافي دار المعرفة: بيروت.
- ١٣١ - متقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هـ جري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هـ جري شمسي.
- ١٣٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١هـ جري): مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
- ١٣٣ - مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.
- ١٣٤ - مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.
- ١٣٥ - نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨هـ جري.
- ١٣٦ - مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد

١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير:

١٤٢٥ هجري.

١٣٧ - المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي:

١٤٢٥ هجري.

١٣٨ - المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم

الخنوي (رحمته الله) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام

الخنوي خمسين مجلداً.

١٣٩ - مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأولى:

مطبعة حيدري.

١٤٠ - منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق

محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٤١ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخنوي (المتوفى عام ١٤١٣

هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخنوي.

١٤٢ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى

١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٤٣ - كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي

المازندراني: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

١٤٣١ هجري.

١٤٤ - معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري:
الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

١٤٥ - كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة
١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر
الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٤٦ - مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة
الحياة: بيروت - لبنان.

١٤٧ - مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

الحادي والعشرون: حرف النون

١٤٨ - نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري):
مؤسسة آل البيت (عليه السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

١٤٩ - نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر:
المشعر.

١٥٠ - نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٥١ - نهاية الأفكار: المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام
١٣٦١ هجري.

الثاني والعشرون: حرف الهاء

١٥٢ - كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

الثالث والعشرون: حرف الواو

١٥٣ - الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٥٤ - وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالى: ١٤١٦ هجري.

١٥٥ - الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

فهارس الموضوعات

- ما هو المناط والملاك في قبول الرواية؟ هل هو كون المخبر بها ثقة أو كون الرواية موثوق بصدورها عن المعصوم (عليه السلام)؟ ٥
- الاتجاه الأول: ٦
- وهو الاتجاه المسمى بـ (مسلك الوثاقة) أو (المنهج السندي)، وهذا المسلك أجاب عن السؤال المتقدم بالقول: ٦
- الاتجاه الثاني: ٦
- وهو الاتجاه المسمى بـ (مسلك الوثوق) أو (المنهج الصدوري) أو (منهج الصدور)، ٦
- وبعبارة أخرى: ٧
- المسيرة التاريخية لمسلك الوثوق ومسلك الوثاقة: ٩
- الجهة الأولى: في تاريخ كلا المسلكين ٩
- أمّا الكلام في تاريخ مسلك الوثوق (ويعبر عنه بمنهج الصدور، أو المنهج الصدوري): ٩
- أولاً: ١٦
- ثانياً: ١٦
- كيف تخطّى أصحاب مسلك الوثوق كتب الرجال الأولى... ١٧

- وأما الكلام في تاريخ مسلك الوثاقة (المنهج السندي): ٢٠.....
- والمتبّع لمسلك الوثاقة في هذه الفترة يرى بوضوح ظهور دعامين
- أساسيتين، وهما: ٢٢.....
- أولاً: ٢٢.....
- ثانياً: ٢٣.....
- الكلام في الجهة الثانية وهي: ٢٥.....
- السمات العامة لمسلك الوثوق ومسلك الوثاقة. ٢٥.....
- أما سمات مسلك الوثوق فهي كثيرة، نختار منها: ٢٥.....
- وأما السمات العامة لمسلك الوثاقة، فهي كثيرة أيضاً نختار
- منها: ٢٨.....
- البناء الأصولي لمسلك الوثاقة ومسلك الوثوق: ٣٠.....
- هل إنّ حجّة خبر الواحد تدلّ على حجّة خبر الثقة أو الخبر
- الموثوق بصدوره؟ ٣٠.....
- الاتجاه الأوّل: ٣٠.....
- إلاّ أنّه يمكن المناقشة في هذا القول بما يلي: ٣٣.....
- والأمران يمكن المناقشة فيهما بالقول: ٣٣.....
- أما الأمر الأول: ٣٣.....

- وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: ٣٥
- فَالنتيجة: ٣٧
- ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَ أَسَاتِيذِنَا الشَّهِيدَ مُحَمَّدَ بَاقِرَ الصَّدُورِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَفَى الْحَاجَةَ
إِلَى وَجُودِ أَمْرِ زَائِدٍ ٣٧
- أَمَّا السَّيْرَةُ: ٣٨
- فَللتمسك بها هنا تقريران: ٣٨
- التقريب الأول: ٣٨
- التقريب الثاني: ٣٩
- ويؤيد المقصود: ٤٠
- أولاً ٤٠
- ثانياً: ٤٠
- ثالثاً: ٤١
- رابعاً: ٤١
- خامساً: ٤٢
- سادساً: ٤٢
- سابعاً: ٤٢
- ثامناً: ٤٢

- ويمكن المناقشة في هذا الكلام في ضمن أمور: ٤٣.....
- الأمر الأول: ٤٣.....
- الأمر الثاني: ٤٤.....
- الأمر الثالث: ٤٤.....
- الأمر الرابع: ٤٥.....
- الأمر الخامس: ٤٦.....
- أمّا القرينة الأولى: ٤٦.....
- وأمّا القرينة الثانية: ٤٦.....
- وأمّا القرينة الثالثة والرابعة والخامسة: ٤٧.....
- وأمّا القرينة السادسة: ٤٧.....
- وأمّا القرينة السابعة: ٤٧.....
- وأمّا القرينة الثامنة: ٤٨.....
- فالنتيجة: ٤٨.....
- فالنتيجة: ٤٩.....
- تنبيهات: ٥١.....
- التنبيه الأول: ٥١.....

- الكلام في معنى وحدود وسماهات الاطمئنان والوثوق بصدور
الخبر المأخوذ موضوعاً للحجّة في مسلك الوثوق والصدور. ٥١
- والجواب عن ذلك: ٥٢
- وأما الاطمئنان النوعي: ٥٣
- عرّف الأصوليون الاطمئنان بالقول: ٥٥
- وأما الوثوق: ٥٨
- وهنا يقع السؤال: ٥٨
- هل الوثوق عين الاطمئنان أو أنّه يختلف عنه؟ ٥٨
- الاتجاه الأوّل: ٥٨
- الاتجاه الثاني: ٥٩
- فالنتيجة: ٦٠
- وبناءً على ذلك: ٦٠
- تحديد الدرجة أو القيمة الاحتمالية للاطمئنان. ٦١
- القول الأوّل: ٦١
- القول الثاني: ٦١
- القول الثالث: ٦١
- التنبية الثاني: ٦٥

- التنبية الثالث: ٧٠
- المثال الأول: ٧١
- أولاً: ٧١
- بناءً على مسلك الوثوق (مسلك الصدور، المنهج
الصدوري): ٧١
- ثانياً: ٧٤
- أصحاب مسلك الوثاقة: ٧٤
- المثال الثاني: ٧٦
- مثال كفاية الأغسال عن الوضوء: ٧٦
- وستعرّف على طريقة تعامل أصحاب مسلك الوثاقة ومسلك
الوثوق مع هذه الرواية. ٧٦